مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٣، ص ص ٣-٥٩ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح(*)

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز - جدة- المملكة العربية السعودية

المستخلص: تزايد الاهتمام النظري والتطبيقي المعاصر بصيغ التمويل والمشاركة الإسلامية. وهذا البحث يناقش بتعمق صيغة معينة للمشاركة اختلف في جوازها الفقهاء، وفيها يقوم صاحب أصل إنتاجي ثابت بتقديم أصله للاستعمال في مشروع (مع احتفاظه بملكية الأصل) لقاء حصة من الناتج أو من الربح. وأكثر المذاهب تمنع هذه الصيغة، وترى أن صاحب الأصل يحق له فقط تأجيره للمشروع لقاء أجرة مقطوعة. لكن قلة من الفقهاء، أبرزهم الحنابلة، يجيزون هذه الصيغة. ويرجح البحث رأيهم بأدلة شرعية، منها أنه أكثر عدالة في توزيع مخاطر المشروع، كما يبين مزاياه الاقتصادية والمحاسبية، وينتقد الرأي المخالف لمحمد باقر الصدر في هذا المجال.

ويرى الباحث أن المشاركة في المشروعات لها مستويات شرعية متدرجة من حيث توزيع المخاطر على عناصر الإنتاج، ومن حيث توزيع الناتج أو الربح الإجمالي أو الربح الصافي بينها، ولكل مستوى مميزات اقتصادية، وأخرى محاسبية تتصل بتقويم الحصص، وأن كل عنصر إنتاجي أباحت له الشريعة تقاضي أجر ثابت، يجوز له الشركة بحصة من الربح وكذلك الجمع بين الشركة والإجارة.

* أشكر المحكمين العلميين على ملاحظاتهما ومشاعرهما الطيبة، وكذلك الإخوة الزملاء أعضاء اللجنة العلمية في المركز، لإسهامهم في مناقشة هذا البحث، والأخ عبد الوحيد خان الحليمي على مساعدتي في ترتيب مراجع البحث، والأخ صلاح الدين السر على أعمال الطباعة. وقد كتبت المسودة الأولى لهذا البحث في المحرم وصفر من عام ١٤٠٤هـ.

(١) مقدمة

سأتكلم في هذه المقدمة عن أمرين: عنوان البحث، وأهميته.

(١ - ١) العنوان

نقصد بالأموال الاستعمالية: الأرض، والعقار، والدابة، والآلة وسائر الأصول الثابتة (بالمفهوم المحاسبي) القابلة للإجارة شرعًا، والمعروفة بأن استهلاكها يتم بالتدريج مع بقاء عينها، سواء كان ذلك الاستعمال لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج. ومن البديهي أن المقصود هنا هو الأموال الاستعمالية المقدمة لأغراض الإنتاج، وإلا لم يكن هناك ناتج أو ربح يمكن لها أن تشترك فيه.

ولم نستخدم في العنوان كلمة (العروض) بدل "الأموال" لأن العرض على بعض الآراء هو خلاف النقد، أي كل ما عداه، وعلى آراء أخرى هو خلاف النقد والحيوان[١]. فعلى هذا المعنى، إذا استعملنا كلمة العروض فلا يدخل فيها الحيوان، مع أن الحيوان قابل للإجارة.

واستخدمنا كلمة "أموال"، لأنه يدخل فيها كل ما يُقوَّم بمال من نقد أو عرض أو حيوان أو منفعة. ولا يدخل فيها "العُمَّال" وإن اشتركوا معها في إمكان الإجارة (إجارة أشخاص وإجارة أشياء، حسب عبارة الفقهاء).

وقيدنا "الأموال" بوصف "الاستعمالية"، حتى تخرج الأموال "الاستهلاكية"، كالنقود والأطعمة، وهى الأموال التي تقبل القرض ولا تقبل الإجارة.

هذا وإن "الأصول الثابتة" الواردة في العنوان عبارة معروفة لدى رجال الاقتصاد والمحاسبة، ومعروفة أيضًا لدى رجال الشريعة. قال تعالى: ﴿ **ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة، كشجرة طيبة، أصلها ثابت، وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها** ﴾ (إبراهيم ٢٤). واستعمل الفقهاء هذه العبارة بمناسبة كلامهم عن بيع الثمار وبيع الأصول، وعن المُساقاة والمُغارسة، وكانوا يعنون بها الأشجار في الغالب، فيمكن أن تُلحق بها أصول أخرى أكثر ثباتًا، كالأرض، أو أقل كآلات المصنع، والسيارات، والدواب.

وإن الأصول الثابتة "معدَّة لاستبقاء الملك فيها"، بخلافه المتداولة فإنها "مخلوقة للتقلب والتصرف، معدة له"[٢].

وكان بودي أن يكون العنوان "مشاركة وسائل الإنتاج في الربح"، لأن الأستاذ محمد باقر الصدر قد استخدمه في كتابه "اقتصادنا"، وكان غرضي الأول من بحثي هذا هو معارضة الأستاذ الصدر فيما ذهب إليه، ولكني رأيت أن عنوانه لا يفي تمامًا بالمقصود، فقد يدخل في مفهوم "الوسيلة" عمل الإنسان، وليس هذا مقصودًا لي ولا للصدر، لأن الوسيلة من معانيها الوُصْلة أو القُرْبَى كما ذكر المعجم الوسيط، وقد يدخل أيضًا في مفهوم الوسيلة المواد الأولية (الخامات) كالبذور والسماد والخشب والمسامير والحديد وسائر ما يدخل في تركيب الأشياء المنتجة، بحيث لا يؤجر، بل تملك عينه، لأن المأجور يبقى ملكًا لصاحبه، يُسترد عينُه لا مِثْلُه، في نهاية عقد الإجارة.

هذا وإني أستخدم لأغراض هذا البحث "الأموال الاستعمالية" و"الأصول الثابتة" و"وسائل الإنتاج" بمعنى واحد تجوزًا، هو المعنى المبين أعلاه. وقد فعلت ذلك لأن بعض هذه العبارات، وإن كانت أدق وأوفى بالمطلوب، إلا أنها أقل إفصاحًا عن نفسها لعموم القراء، ولأن بعضها (وسائل الإنتاج) وارد في الشواهد التي نقلتها من كتاب الأستاذ الصدر.

(٢ - ١) أهمية المسألة

مشاركة وسائل الإنتاج في الربح مسألة لها أهمية نظرية وأهمية عملية، فأما الأولى فتبدو من حيث إنها صيغة من الصيغ التي تخطر في بال الباحث علميًا، إذ جاز للنقود أن تشترك بحصة من الربح في شركة مضاربة (= قِراض)، و لم يجز لها أن تنال عائدًا ثابتًا معلومًا (أجرًا مقطوعًا) لأنه فائدة ربوية، وجاز للأرض أن تنال أجرًا معلومًا، وإن خالف في ذلك بعض المذاهب كالظاهرية وطاوس والشعبي وابن سيرين والقاسم بن محمد[٣].

وجاز لوسائل الإنتاج الأخرى كالآلات والعقارات أن تنال أجرة معلومة كذلك، ولكن بعض المذاهب حرمت عليها أن تشترك بحصة من الناتج أو الربح، كالإمامية[٤] والشافعية[٥] وبعض الحنفية[٦]. ونريد أن نرى في هذا البحث هل حجج هذه المذاهب المحرمة حجج قوية، أم أن حجج غيرها أقوى.

وبعبارة أخرى فإن رأس المال يمكن تقسيمه إلى عدة أشكال لأغراض بحثنا هذا:

١ - رأس مال بشري (عمال)

يمكن أن ينال أجرة معلومة (إجارة أشخاص)، أو يشترك بحصة من الربح كما في المضاربة، أو من الكسب كما في شركة الأبدان، أو بحصة من المحصول كما في المزارعة، أو بحصة من الثمر كما في المُساقاة.

٢ - رأس مال استعمالي (أموال قابلة للإجارة)

وهو موضوع البحث، يمكن أن ينال أجرة معلومة (إجارة أشياء حسب عبارة الفقهاء) بالاتفاق، وخالف بعضهم في اشتراكه بحصة من الناتج أو من الربح، كما قدمنا.

٣ - رأس مال استهلاكي (أموال قابلة للقرض) يجوز أن تشترك بحصة من الربح كما في المضاربة، ولا يجوز أن ينال عائدًا معلومًا (فائدة)، لأن هذا ربا، والقرض الربوي محرم في الإسلام.

هذه هي باختصار الأهمية النظرية، في ضوء التقسيمات المنطقية المستمدة من النصوص الشرعية، والأحكام الفقهية لأنواع المشاركات في الإسلام.

أما **الأهمية العملية** للمسألة موضوع البحث فتتبدى في أن صاحب رأس المال الإنتاجي قد لا يرغب، في ظل ظروف معينة، في تأجير وسائله بأجر مقطوع، بل قد يرغب في الاشتراك بهذه الوسائل بحصة من الربح، بدل الأجر المقطوع، بحيث يبقى مالكًا لهذه الوسائل، فيتحمل مخاطرها (خسائرها الرأسمالية) غير الناشئة من تعدي الغير، ويستفيد بالمقابل مما قد يصيب هذه الوسائل من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمتها. ولا ريب أنه في هذه الحالة يتحمل الاستهلاك العادي الناشئ من الاستعمال، والاستهلاك الفني الناشئ من ابتكار وسائل جديدة منافسة لها.

كما أن المشروع قد يميل إلى تحمل أجرة الأموال الاستعمالية في صورة حصة من الربح، بدلاً من الأجرة الثابتة، أي يميل إلى التكلفة المتغيرة بدل الثابتة، بحيث يقلل من مخاطرته، باقتسامها مع رب المال.

هذا وإن غرضنا من البحث ليس هو اتخاذ موقف معاكس تمامًا لخصومنا، بإقرار الشركة وإبطال الأجرة الثابتة، كما يمكن أن يتبادر إلى الذهن، وكما ذهب إليه بعض الفقهاء في مجال الأرض، حيث أجازوا أجرها الثابت ومنعوا اشتراكها بحصة من الناتج، وأجاز بعضهم اشتراكها ومنع إجارتها. إن غرضنا من البحث هو اختبار مدى إمكان التوصل بالأدلة إلى جواز الصيغتين، بحيث يختار أرباب المال وأرباب المشروعات ما يرونه مناسبًا في ضوء الظروف الاقتصادية.

وأعني بهذا أن صيغة من الصيغتين قد تبدو هي الأصلح في ظل ظروف معينة، سواء على المستوى الجزئي، أو على المستوى الكلي. وقد يميل المتعاقدان أو ولي الأمر إلى إحداهما في ضوء السياسات والمصالح الشرعية، فتكون إحدى الصيغتين فاضلة والأخرى مفضولة.

لكننا من حيث المبدأ الشرعي، لا نرى تحريم أي أسلوب استثماري أو تمويلي إلا بأدلة قوية واضحة، وإلا حسُن تركه على أصل الإباحة في المعاملات، ولاسيما المالية منها، رغبة في التوسعة المشروعة على الناس، وعدم التضييق على أفكارهم وتصرفاتهم وابتكاراتهم.

ولهذا كان من الضروري في كل زمان ومكان إعادة النظر في الرأي الفقهي في ضوء الأدلة والآراء الأخرى، لاختيار ما هو أصلح عملاً وأقوى دليلاً. وقد وجدت مذهب الحنابلة في هذا الباب أرحب المذاهب، والأدلة التي قدمها أصحابه قويةً ومقنعةً، برغم مخالفة جمهور الفقهاء، فلا فرق بين نماءٍ يحدثه عمل أو مالٌ أو منفعة، وقوَّى حججهم ابن تيمية عندما رأى أن المؤاجرة إذا جازت، فالشركة والمُضاربة والمُزارعة والمُساقاة أولى بالجواز، وتبعه في هذا تلميذه ابن القيم، وهما على حق فيما أرى، كما سيتبين في هذا البحث.

(٢) الصورة موضوع البحث (الفرضية)

(١ - ٢) تحديدها

يجوز لوسائل الإنتاج (آلة، عقار،...)، أي الأصول الثابتة التي تقبل الإجارة، أن تشترك بحصة من الربح، أو من الناتج (الزرع، الثمر، الكسب)، وتبقى مملوكة لصاحبها، فهي على ضمانه، فما يصيبها من زيادات في قيمتها الرأسمالية فهي له، وما يطرأ عليها من نقصان في قيمتها الرأسمالية، بما في ذلك الاستهلاك العادي (نتيجة الاستعمال)، أو الفني (نتيجة ابتكارات جديدة)، فإنما يقع عليه.

ويمكن لصاحبها الخيار بين صيغتين في حال الخسارة:

١ - أن لا يشترك في الخسارة

وبهذا تكون نسبته في الربح أقل مما لو كان مشتركًا في الخسارة، وأعلى من الأجر المقطوع لما في المشاركة من مخاطرة. ولا يقال هنا إن الشريك معفى من الخسارة تمامًا، فهو وإن كان معفى من خسائر الشركة، إلا أنه مسؤول عن خسارة الحصة المقدمة، إذا هلكت أو نقصت قيمتها في السوق.

٢ - أن يشترك في الخسارة

وعندئذ تكون نسبته في الربح أعلى. وليس المقصود من هذه الصورة أن يقدم أحد الشركاء عروضًا تباع ويشترك بثمنها[٧]، ولا عروضًا تُقوَّم بنقد[٨]، لتُحسب هذه القيمة حصة له في رأس المال، لأن هذه الشركة تصبح بهذا شركة بالنقود، لا شركة بآلةٍ أو عقارٍ أو ما شابه ذلك، ولأنها تُصبح شركة في المال مع سائر الشركاء، ولا يبقى العقار مملوكًا لصاحبه كما هو الحال في صورتنا موضع البحث، ففي الحالة الأولى تنتقل ملكية المال إلى الشركة، ويصير لكل شريك حصة شائعة في هذا المال، أما في حالتنا فلا تنتقل الملكية للشركة (لجميع الشركاء)[٩] فهي

حصة للانتفاع، لكي تنتفع الشركة بها، لا حصة للتمليك[١٠]. فالأولى بيع عين (= مال) الشريك إلى الشركة، والأخرى بيع المنفعة (إيجار)، وهما مختلفتان. ففي الأولى تتحمل الشركة تبعة هلاك الحصة المقدمة، وفي الأخرى يتحمل الشريك تبعة هذا الهلاك. "فإذا هلكت الحصة فإنها تهلك على الشريك، لا على الشركة، وعلى الشريك أن يقدم حصة أخرى، وإلا أُلزم بالخروج من الشركة"[١١]، لأن المال الذي قدَّمه إلى الشركة، ليشترك على أساسه في الربح لم يعد صالحًا لاستعمال الشركة، فكيف يستحق الربح، وهذا كالشيء المأجور إذا لم يعد صالحًا للانتفاع به. وكذلك للشركة أن تنتفع بهذه الحصة، ولكن ليس لها أن تتصرف برقبتها، وليس لدائنيها أن ينفذوا عليها[١٢].

وهذه الصورة تشبه الإجارة من حيث إن الحصة لا تنتقل ملكيتها من الشريك إلى الشركة (مجموع الشركاء)، وتشبه الشركة من حيث إن الشريك يشترك مع سائر الشركاء في الربح[١٣].

فالحصة إذا انتقلت ملكيتها إلى الشركة، رد مثلها في نهاية المدة (عند التصفية)، وذلك كالقرض، من هذه الناحية، تنتقل ملكيته من المقرض إلى المقترض (عقد من عقود التمليك) عند عقد القرض، ويسترد المقرض مِثْلَه عند الوفاء، إلا أن الفرق بين القرض والشركة أن القرض يكون ثابتًا في الذمة وحقه مقدم على حقوق الشركاء، أما الشريك فله حق عيني على موجودات (=أصول) الشركة، ويزيد حقه بالربح وينقص بالخسارة، أو بعبارة أخرى يزيد بزيادة الموجودات وينقص بنقصانها.

أما إذا لم تنتقل ملكيتها إلى الشركة، فهي كالإجارة، حيث يبقى الشيء المأجور ملكًا للمؤجر، ويرد عينه عند نهاية مدة الإجارة، ولذلك لا تصلح هذه الشركة إلا في الأموال القابلة للإجارة، أما الأموال غير القابلة لها، كالنقود والأطعمة وبعض السلع الأخرى فلا تصلح لذلك، سواء كانت قابلة للقرض أو غير قابلة له. أعني بهذا أن هناك سلعًا لا تصلح للقرض ولا للإجارة كالأطعمة القيمية مثلاً.

(٢-٢) موقع الصورة المبحوثة من صور الشركة بالعروض

من المتفق عليه بين الفقهاء جواز الشركة بالنقود، أما الشركة بالعروض ففيها خلاف بينهم، ولدى كلامهم عن الشركة بالعروض، ذكر بعضهم صورًا من هذه الشركة، وذكر آخرون صورًا أخرى، نشأ عن عدم جمعها وتمييزها بوضوح بعض الخلط والتشويش في فهم مراد الأئمة والفقهاء، لدى بعض الكتاب المعاصرين.

وقد رأيت أنه لابد من تمييز الصور التالية، لفهم آراء الفقهاء في ضوئها بدقة.

١- خذ هذا العرضَ فَبِعْهُ، فما خرج من ثمنه فهو رأس مالي في الشركة معك. هذه الصورة منعها المالكية[١٤]، وأجازها الحنفية[١٥]، وبعض الحنابلة[١٦]، والزيدية، والإباضية في قول[١٧].

٢- خذ هذا العَرْضَ (مثليًا كان أو قِيميًا)[١٨]، فقومْه واجعلْه رأس مالي. أجازه ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإباضية، ورواية عند الحنابلة[١٩]. ويجوز عند الحنفية بالحيلة، حيث يبيع الشريك نصف عروضه بنصف عروض الآخر، فيصبحان شريكين بالعروض[٢٠]. والحقيقة أن ما جاز بالحيلة فجوازه بدونها أولى، لأنه أقل كلفة وجهدًا.

والفرق بين الصورة الأولى والثانية، إن الثانية فيها بيع العرض إلى الشركة، بخلاف الأولى فهي بيع العرض إلى الغير.

٣- خذ هذا العرض (المِثْلِيَّ) فَبِعْهُ واشترِ بثمنه وَبِعْ، فإذا فرغت فابتعْ لي مِثْلَه، فإن فضل شيء فإنه بيني وبينك. منعه الإمام مالك وأجازه ابن أبي ليلى والإباضية في قول[٢١]. من البدهي أن ذلك لا يمكن في السلع القيمية، لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها، إذ ليست من ذوات الأمثال.

٤- خذ هذا العرض (القيمي) انتفعْ به، على حصة من الربح بنسبة كذا وتعيد إلي عينه. هذه الصورة أجازها على الخصوص الحنابلة والشيعة الزيدية[٢٢].

هذه الصورة الأخيرة هي موضع بحثنا هذا (مشاركة المال الاستعمالي أو الأصل الثابت)، وأشير هنا إلى أنه ليس من غرضي استقصاء المذاهب المبيحة للصور الأخرى والمانعة منها، إنما اكتفيت بذكر ما تيسر لي منها.

(٣-٢) التنبيه على بعض الأخطاء الواقعة في الموضوع

قلنا إنه بسبب عدم التمييز الواضح بين صور الشركة في العروض عند الفقهاء، وقع بعض المعاصرين في الخطأ في فهم مرادهم، ففهم عنهم شيئًا خاطئًا، ونقدهم فيه، فصار نقدًا لفهمه، لا نقدًا لرأي الفقيه.

وهناك مثالين:

١- ذكر بعض الباحثين[٢٣] على سبيل المثال إن تفريق الشافعية في مجال العروض بين المثلي وغيره لا معنى له، فإذا جازت الشركة في المثلي جازت في غيره، وهم يريدون إثبات جواز الشركة بالعروض مقومةً، والشافعية يتحدثون عن الشركة بالعروض المِثْلية إذا أريد أن لا تقوّم بل يسترد الشريك مِثْلها عند التصفية.

٢- ذكر بعض الباحثين أيضًا[٢٤] إن الحصة العينية، إذا كانت مقدمة إلى الشركة على سبيل التمليك، فإنها تشبه البيع وليست بيعًا، "لأن الشريك لا يقدم الحصة مقابل ثمن، وإنما مقابل الاشتراك في الشركة، وهو الحصول على الربح".

والحق أنه يقدم حصة في الشركة ثمنُها قيمةُ التقويم، ومن الخطأ أن يقال إن الحصة مقدمة في مقابل الاشتراك في الربح، بل الصحيح أنها مقدمة في مقابل ثمن تحتسبه الشركة مقابلاً للحصة المقدمة، وحصتها في الربح هي في مقابل نماء المال، لا في مقابل أصله وهو الثمن، فهذه الحصة أشبه بالبيع، خلافًا للكاتب، ووفقًا للمادة ٥١١ من القانون المدني المصري، و٤٧٩ من القانون السوري، و٥٠٢ من القانون الليبي، و٦٣١ من القانون العراقي، و٨٦١ من القانون اللبناني[٢٥]، لأن الشريك بدل أن يبيع إلى الغير، ما يملك من أعيان بالنقود، ثم يقدم هذه النقود حصة في الشركة، يبيع أعيانه إلى الشركة مباشرة، وهذا لا بأس به إن شاء الله، ولاسيما إذا كانت هذه الأعيان تهم الشركة، لأنها تتعامل بها (تدخل في أصولها المتداولة)، أو تحتاج إليها في العمل (تدخل في أصولها الثابتة أو في المواد الأولية)، فيتم تقويمها بقيمة معينة، تعتبر ثمنًا لها، على تقدير أن الشركة تدفع الثمن إلى الشريك، ثم يدفعه الشريك إلى الشركة[٢٦]. فالحصة العينية هنا تحولت بالتقويم إلى حصة نقدية، وتحولت من حصة مفرزة يملكها الشريك، إلى حصة شائعة تملكها الشركة أو مجموع الشركاء، أي سواء اعتبرنا أن للشركة شخصية معنوية أو لا، فهما ملكيتان مختلفتان في الشرع وفي القانون[٢٧].

(٤-٢) مكان الصورة موضع البحث من الشركات المسماة وغير المسماة

بحث الفقهاء أنواعًا مختلفة من شركة العقد[٢٨]:

* فالمساقاة شركة في الثمار،
* والمزارعة شركة في الزرع (= الحب)،
* والمغارسة[٢٩] شركة في الغراس،
* والمضاربة شركة في الربح،
* والأموال شركة في المال والربح،
* والأعمال شركة في العمل والكسب، والكسب هنا يطابق الربح، لأن مصاريف كل شريك (الخاصة بعمله وماله) تقع عليه، وليست هناك مصاريف مشتركة.
* والوجوه شركة في المال (المشترى نسيئة) وربحِه[٣٠].

ويختلف بعض الفقهاء حول بعض هذه الصور، هل هي شركة أم لا[٣١] والصواب أنها جميعًا من الشركات بوجه من الوجوه، وإن كان بعضها أقوى من بعض، فالشركة في المال والربح لعلها أقوى من مجرد الشركة بالربح، والشركة في الربح والخسارة أقوى من مجرد الشركة في الربح فقط[٣٢].

ولا ريب أن بعض هذه الصور له شبه بالإجارة أيضًا، كالعامل في المضاربة يعتبر شريكًا في الربح، فهو من هذه الناحية شريك بلا ريب، ولكن اشتراكه في الربح فقط دون الخسارة، يجعله شبيهًا أيضًا بالأجير، فهو أجير بحصة من الربح، وهذا هو سر الخلاف بين الفقهاء حول المضاربة هل هي مستثناة من الإجارة جازت على خلاف القياس، أي هي إجارة بمبلغ متغير (مجهول)، أم هي شركة حيث العامل يخسر عمله، إذا لم تربح الشركة شيئًا أو خسرت.

وقد بدا لي أثناء البحث أن هناك صورًا أخرى من الشركة يذكرها الفقهاء بمناسبة كلامهم عن الشركات، أو عن الجعالة[٣٣]، ولا تدخل مباشرة في واحدة من الشركات المسماة أعلاه. أذكر منها الصور التالية:

١- اطحن لي هذا القمح بثلث الطحين[٣٤].
٢- اخبز لي هذا العجين ولك ربع الخبز[٣٥].
٣- اقطف لي هذا الثمر ولك عشره[٣٥].
٤- اصطد بشبكتي، والصيد بيننا[٣٦].
٥- خذ دابتي اعمل عليها في الحمل والركوب ولك نصف الكسب[٣٧]. أو خذ دابتي واحمل عليها بجزء من درها لبنها) ونسلها[٣٨].

٦- اشترك أحدهما بطائر ذكر، والآخر بطائر أنثى، كالحمام مثلاً، وزاوجا بين الطيرين، على أن تكون الفراخ بينهما، وعلى كل منهما نفقة طائره، وضمانه إذا هلك[٣٩].

فهذه الصور (الخلافية) وجدت أنها لا تدخل في المضاربة، ولا في الأبدان، ولا في غيرها من الشركات المسماة عند الفقهاء. إلا أنها يمكن أن تدخل في الشركات الجائزة بطريق القياس، فالصور الثلاثة الأولى تقاس على عامل المساقاة فكأنه يقول: اسقِ لي شجري بثلث الثمر أو ربعه، أو على عامل المزارعة فكأنه يقول: ازرع لي بثلث المحصول أو ربعه. والصورة الرابعة والخامسة تقاس على رب الأرض في المزارعة، فكأنه يقول له: خذ أرضي ازرعها ولك نصف الناتج. والصورة السادسة لها شبه بشركة الأموال حيث قدم كل منهما مالاً، ولها شبه بالمزارعة حيث

يبقى رب المال مالكا لماله وضامنًا له، ولها شبه بشركة الأبدان حيث يمكن أن يعمل كل شريك بآلاته وأدواته، ولها شبه بالإجارة حيث إن كل شريك يقدم في الشركة منفعة ماله، لا عين ماله، ويكون أجره حصة من الفراخ.

وقد وجدت بالتأمل أن كثيرًا من هذه الصور المذكورة غير الداخلة مباشرة في الشركات الفقهية المسماة تعود إلى إجارة أشخاص (عقود عمل) بحصة من الناتج أو الربح (كالصور الثلاث الأولى وأمثالها)، أو إلى إجارة أشياء بحصة من الناتج أو الربح (كالصورة الرابعة وأمثالها)، أو إلى إجارة مركبة منهما معًا، فالصورة الخامسة فيها إجارة الدابة إلى العامل بحصة من الكسب، أو إجارة العامل إلى رب الدابة بحصة من الكسب. وكذلك الصورة السادسة، ليست إلا شركة منافع، أي إجارة الشريك الأول طائره الذكر إلى شريكه، وإجارة الشريك الآخر طائره الأنثى إلى شريكه، وكل منهما يعمل في الشركة ببدنه وماله، فهي بهذه الصورة يمكن أن تدخل مباشرة في شركة الأبدان، حيث يشترك اثنان ببدنهما ومالهما[٤٠]. وقد ذكرت هذه الصورة من بين صور الشركات غير المسماة، لأن العمل خفي فيها، لم يصرح به، مع أنه لابد من تقديره.

وهذه الشركات هي شركات في الناتج، سواء كان هذا الناتج لأغراض الاستهلاك أو لأغراض الإنتاج، وسواء كان العمل في الزراعة أو الحرف أو الصناعة أو الحمل أو النقل.

(٣) الاستدلال على جواز مشاركة وسائل الإنتاج في الربح (أي إجارتها بحصة من الربح)

(١-٣) بعض الأدلة

١- عن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضو أخيه، على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا لَيطير له النصل والريش، وللآخر القِدْح[٤١].

فهذه إبل تدفع إلى المجاهدين على النصف من الغنيمة، فدل هذا على جواز شركة وسائل الإنتاج في المغنم أو الناتج. فإن كان صاحب الإبل لم يشترك في الغنيمة إلا بإبله، وهذا هو الظاهر من الحديث فهذا لا مراء فيه. وإن كان يشترك بإبله وجهاده، وحصته في الغنيمة هي مقابل ماله وجهاده، فهذه تصير أقرب إلى شركة الأبدان التي فيها مال وعمل. ولكني أرجح أن المقصود في الحديث هو الأول، لاسيما وأن الفقهاء يحتجون في شركة الأبدان بحديث، هو في الغنائم أيضًا، ولكنه مختلف عن ذلك الحديث[٤٢]. قال الشوكاني: "الحديث (...) يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما"[٤٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لِلفَرَس سهمين، وللراجل سهمًا، قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم، متفق عليه واللفظ للبخاري[٤٤].

من المعلوم في الفقه أن أربعة أخماس الغنيمة توزع على المجاهدين، سهم للرجل وسَهمين للفرس[٤٥]. وسبب هذا التفضيل للفرس على الإنسان "أن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، وأنه يحصل بها من الغني في الحرب ما لا يخفى"[٤٦].

فهاهنا لا يمكن أن يقال إن الآلة تابعة للعمل (الجهاد)، كما ذهب إلى ذلك المالكية وأكثر الحنفية في شركة الأبدان (انظر الفصل التالي المتعلق بآراء الفقهاء)، فمن الواضح أن للآلة أو الدابة نصيبًا متميزًا عن نصيب العامل (المجاهد)، بل إن نصيبها أكبر من نصيبه، فلا يقال إنها تابعة، ولا يضيق على الناس بهذا القول.

٣- جواز المزارعة ثابت بنصوص الحديث الصحيح، لكن الخلاف فيها جار بين الفقهاء حول الأرض، هل يصح أن تشترك وحدها بالناتج من دون بذر (أو غيره) يقدمه صاحب الأرض. فإذا ثبت أن للأرض حق الاشتراك في الناتج، ثبت هذا الحق لغيرها من وسائل الإنتاج.

وتدل الآثار على أن أرض اليهود، إذ فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ، صارت ملكًا للمسلمين، ولكن تركت لهم ليعملوا عليها على حصة من الناتج[٤٧].

"وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا"[٤٨].

وهذا يعني أن الشركة تجوز بالأرض وحدها، وتجوز بالأرض والبذر معًا، فتزيد في الحالة الثانية الحصة في الناتج لازدياد قيمة الحصة في المال. ولا ريب أن الناتج الزراعي يعد نماء للعمل وللمال، سواء كان هذا المال بذرًا أو منفعة أرض.

٤- بعض الفقهاء منع شركة الآلات في تحصيل المباحات العامة كالكلأ[٤٩]، وقد يكون هذا المنع عندهم لا لأن شركة الآلات غير جائزة، بل لأن الشركة في تحصيل المباحات غير جائزة.

فهذه الشركة في إحراز المباحات تجوز عند المالكية والحنابلة، ولا تجوز عند الحنفية، ولا عند الشافعية والظاهرية والشيعة الجعفرية (الإمامية)، لأن هذه المذاهب الثلاثة لا تجيز شركة الأبدان سواء كانت في المباحات أو في الأعمال والصنائع والحرف[٥٠].

وعليه لابد من التمييز بوضوح في شركة الآلات هل هي ممنوعة عند بعضهم لأنها شركة في مباحات، أم لأنها شركة في آلات، أي هل المنع باعتبار مجال عمل الشركة، أم باعتبار وسائل عمل الشركة؟ فربما سحب بعضهم المنع من المباحات إلى الآلات. فهذا يحتاج إلى دراسة خاصة للمذاهب المانعة من شركة المباحات وشركة الآلات، للتحقق من سبب المنع: هل هو مزدوج، أم هو أحادي؟ وإذا كان أحاديًا هل هو للمباحات، أم هو للآلات؟.

٥- الذين يرون جواز شركة الأبدان قد ينبني على مذهبهم جواز شركة وسائل الإنتاج، ذلك لأن الأبدان فيها عمل ومال[٥١]. فأما العمل فجواز اشتراكه مسلَّم سواء في شركة الأبدان أو في شركة المضاربة. وأما المال في شركة الأبدان فهو مملوك لكل شريك ملكًا خاصًا، فهو على هذا شريك بمنفعة بدنه وماله. وبهذا جاز لوسائل الإنتاج أن تشترك في الكسب أو الربح، مع بقائها مملوكة لصاحبها، أي دون أن تصبح ملكًا لمجموع الشركاء. ويبدو أن بعض الفقهاء، كالحنفية والمالكية، أجازوا المال فيها تبعًا للعمل، لا على وجه الانفراد[٥٢].

وشركة الأبدان جائزة عند الجمهور، وخالف الشافعي وأهل الظاهر والشيعة الجعفرية[٥٣].

٦- عمل الإنسان يجوز فيه الأجر الثابت أو الشركة، وعمل الآلة يجوز فيه الأجر، فلماذا لا تجوز فيه الشركة، وكلاهما عمل يستحق الأجر، وكلاهما يجمعه جواز الإجارة، فلماذا نفرق بينهما في الشركة؟.

ثم إن تقويم الآلة للاتفاق على حصتها في الربح، أسهل من تقويم عمل الإنسان للاتفاق على حصته في الربح وسنشرح هذا في فصل مستقل.

٧- الشركة تجوز بالمال وتجوز بالعمل بلا خلاف[٥٤]. فالمضاربة مثلاً مجمع عليها[٥٥] وهي شركة بين مال وعمل. ووسائل الإنتاج لماذا لا يجوز أن تكون منافعها حصة في الشركة، مع أن المنافع تقوم بالمال[٥٦]، مثل منفعة الأرض في المزارعة، والشجر في المساقاة، ومثل منفعة الآلة أو الأداة أو الحانوت في شركة الأبدان؟.

٨- المال القابل للإجارة، لا يخالف أحد من الفقهاء في جواز إجارته بمبلغ معلوم. وهذا المال قد يستأجر للاستهلاك أو للإنتاج. فإن كانت إجارته استهلاكية فلا يمكن تطبيق أسلوب الشركة بالربح. أما إذا كانت إجارته إنتاجية، فهاهنا يمكن تطبيق أحد الأسلوبين: إما أسلوب الأجر المعلوم، وإما أسلوب الشركة. وإذا كان الأجر المعلوم ههنا جائزًا، فلماذا لا تجوز الشركة؟

فرب المال هناك يأخذ من المشروع الإنتاجي أجرًا ثابتًا بغض النظر عن نتيجة أعمال المشروع، ولا يتحمل أي مخاطرة، ولاسيما في ظروف عدم استقرار الأسعار والأجور. وتبقى المخاطرة على عاتق أرباب الأموال الآخرين في الشركة. فلا ريب أن اشتراك رب المال في الأرباح أقرب إلى تخفيف المخاطرة عن باقي الشركاء، وأقرب إلى العدالة في توزيع المخاطر واقتسام الأرباح.

وعلى هذا فإن الإجارة إذا جازت في شيء، فإن جواز الشركة (حيث يمكن ذلك) يكون أولى وأقرب إلى العدل. وإذا كانت الإجارة أصلاً من الأصول الشرعية، فإن الشركة أصل آخر، وربما كان أقوى، لأنه أقرب إلى العدالة وأبعد عن الغرر، ومن رأى أن الشركة ههنا إجارة بمبلغ مجهول[٥٧]، فقد نظر إلى أحد الطرفين، وهو رب المال، ولم ينظر إلى الطرف الآخر، وربما كان رب مال، وربما كان عاملاً، فهي أعدل بين أرباب المال، وأرفق بالعامل إذا كان شريكًا لرب المال الاستعمالي. وسيأتي من أقوال الفقهاء ما يؤيد ذلك.

أما إذا جازت الشركة في شيء فلا يسلم جواز الإجارة فيه. وذلك كالنقود يجوز أن تشترك في الربح، ولا يجوز أن تنال أجرًا معلومًا، لأنها لا تؤجر، ولأن الأجرة هنا ربا محرم.

(٢-٣) آراء الفقهاء

الفقهاء الذين أجازوا الشركة بالأصول الثابتة بوضوح تام هم فقهاء الحنابلة، والشيعة الزيدية، وأجازها الحنفية (استحسانًا)، والمالكية ولكن تبعًا للعمل، ومنعها الشافعية[٥٨].

فعند الحنابلة ذكر ابن قدامة أنه "إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثة، أو كيفما شرط، صح. نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد. ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا (...)، ولنا أنها (أي الدابة) عين تَنْمِي بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير (في المضاربة)، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة"[٥٩].

وذكر ابن قدامة أيضًا في موضع آخر جواز اشتراك ثلاثة، قدم أحدهم دابة، والثاني راوية (حيوان لحمل الماء)، والثالث العمل، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم[٦٠].

وأكد ذلك ابن تيمية[٦١] موضحًا أن المشاركات أقرب إلى العدل من المؤجرات، لأن الشركاء يشتركون في المغنم والمغرم، ويستوون في الرجاء والخوف، وليس فيها مخاطرة من طرف

دون آخر، كما في الإجارة حيث المستأجر قد يحصل له ناتج أو لا يحصل، وحيث المؤجر يحصل على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر.

وقال الإمام أحمد: "لو كان من إنسان الأرض، ومن ثان العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر صح"[٦٢].

والأصل والقياس عند الحنفية أن الشركة بالدكان أو بالمتاع (الأثاث والعدد والأدوات) فاسدة، "لأن رأس مال صاحب الدكان منفعة، والمنافع لا تصلح أن تجعل رأس مال في الشركة"[٦٣]. وجازت عندهم استحسانًا، لأن الناس يتعاملون بذلك من غير نكير، ولأن نزعهم عن هذا التعامل فيه نوع حرج، والحرج مدفوع، ولأن هذا التعامل ليس فيه نص يبطله، وهو مما يحتاج إليه الناس. وقد بين السرخسي[٦٤] صورة من هذه الحاجة، أو الحكمة الداعية إلى الاستحسان. كما بين أن صاحب الدكان أو المتاع قد يكون هو المتقبل للعمل، وقد لا يكون، وقد يعمل مع العامل وقد لا يعمل معه. وهذا هو صريح المادة ١٣٩٦ من مجلة الأحكام العدلية.

وذكر الطحطاوي على الدر المختار جواز "أن يُجلس آخر على دكانه، فيطرح عليه العمل بالنصف، والقياس أن لا يجوز، لأن من أحدهما العمل، ومن الآخر الحانوت، واستحسن جوازها، لأن التقبل من صاحب الحانوت عمل"، فيفهم من عبارة الطحطاوي أن الشركة بالدكان جازت تبعًا للعمل[٦٥].

أما المالكية فقد أجازوا شركة بين اثنين، يأتي أحدهما بطائر ذكر، والآخر بأنثى، كالحمام، ويزوجانهما، على أن تكون الفراخ بينهما، وعلى كل منهما نفقة طائره، وضمانه إذا هلك[٦٦].

والمهم هنا أن كلاً منهما يشترك مع الآخر بمنفعة ماله، ويبقى كل مال مملوكًا لصاحبه. وقد بينا، آنفًا، أن هذه الشركة في حقيقتها شركة أبدان، أضمر ذكر العمل فيها، وهو على الشريكين، وأظهر المال الذي يملكه كل منهما ملكًا خاصًا في هذه الشركة، فالشركة بينهما على منافع الأبدان والأموال، ففي هذا إثبات جواز الشركة بمنفعة المال، إذا كان الشريك يقدم معها عمله أيضًا. فإنني لم أجد عند المالكية[٦٧] ما يفيد أنهم أجازوا للآلة أن تكون وحدها، بلا عمل معها، حصة في الشركة. وقد ذكر الخرشي صراحة أنه لا يسوغ أن تكون الآلة بين الشريكين ملك رقبة لأحدهما، وملك منفعة للآخر[٦٨].

و بهذا فإن المالكية، كبعض الحنفية، أجازوا الآلة تبعًا للعمل، واشترط المالكية أن تكون الآلة مساوية لحصة الشريك في العمل، وذلك للحفاظ على مبدأ اقتسام الربح بحسب العمل، في شركة الأبدان[٦٩].

أما الشافعية فلم يجيزوا هذه الشركة، سواء كان الشريك صاحب الآلة يعمل في الشركة أو لا يعمل، لأنهم لم يجيزوا أصلاً شركة الأبدان[٧٠].

أما الشيعة الزيدية فقد نقل صاحب الروض النضير[٧١] عن البحر الزخار، أنه "لو اشترك أربعة في أجرة الطحن، بأن استأجرهم رجل على الطحن، من أحدهم المنخل، ومن أحدهم الرحى، ومن الثالث البيت، ومن الرابع العمل، صحت". فهذا صريح بجواز اشتراك الآلة والبيت بحصة من الناتج.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يفهم من أقوال بعض الفقهاء منع هذه الشركة، ولكن مقصوده صحة التخريج. فإن تم تخريجها على أساس المضاربة لم يصح، ويصح تخريجها على أساس المزارعة أو المساقاة. ذلك لأن المال في المضاربة إنما يتم التصرف برقبته، فيتحول من نقود إلى عروض وديون، ثم يعود ناضّا (نقودًا)، أما في حالتنا هذه، فالمال يتم التصرف به منفعة لا رقبة، فالرقبة تبقى ملكًا لصاحبها[٧٢].

(٤) اعتراضات محتملة وردّها

قد يعترض بعضهم، على مشاركة وسائل الإنتاج بحصة من الناتج، بأن هذه الوسائل عروض، والشركة تجوز بالنقود لا بالعروض، وبأن أموال الشركاء لابد من خلطها في الشركة حتى تجوز، وهذه الصورة لا يختلط فيها مال الشريك بأموال الشركاء الآخرين، بل يبقى ماله ملكًا له، وبأن الأموال التي يشترك فيها الشركاء لابد أن تكون متجانسة، وهذه الشركة من شأنها وجود أموال غير متجانسة، فبعض الشركاء يقدم آلة، وبعضهم يقدم دابة، وبعضهم يقدم سيارة، وبعضهم يقدم نقدًا.

والجواب عن هذه الاعتراضات كما يلي:

(١ - ٤) الشركة بالعروض

إن الفقهاء الذين اشترطوا أن يكون رأس مال الشركة نقودًا، أو عروضًا مقومة بنقود، إنما اشترطوا ذلك عندما يكون الشريك شريكًا بعين المال لا بمنفعته، والشركة في مسألتنا هي شركة بمنفعة المال، إذ لا ينتقل ملكه إلى مجموع الشركاء، بل يبقى مملوكًا لصاحبه، وفي نهاية عقد

الشركة يرد عينه إلى صاحبه، ولو كان نقودًا لرد إليه مثلها. فالذي منعه الفقهاء في الشركة هو أن يقدم الشريك عروضًا يردُّ إليه مِثلُها عند التصفية، أو أن يقدم للمضارب أو للشركة عروضًا تباع ويشترك بثمنها. وقد سبق بيان هذا لدى كلامنا عن موقع الصورة من صور الشركة بالعروض.

(٢ - ٤) خلط المال

يرى الفقهاء أن الشريك معناه الخليط، وأن الشركة في اللغة والشرع هي اختلاط المالين، فكيف تصح شركة لشريك لا يختلط فيها ماله مع أموال شركائه الآخرين.

وجواب هذا:

(أ) أن بعض الفقهاء كالحنابلة والحنفية لم يشترطوا خلط رأس المال في الشركة[٧٣].

(ب) نص بعض الفقهاء على أن الخلط لم يشترط إلا من أجل الضمان[٧٤]. والفرض في مسألتنا أن رب المال يضمن ماله الخاص ويتحمل خسارة هذا المال. ولا يضمن على وجه الشيوع مال الشركة مع باقي الشركاء، ولا يتحمل معهم خسارة المال المشترك.

(جـ) بعض الشركات لا يمكن فيها خلط رؤوس أموال الشركاء، ففي المزارعة قد يقدم أرباب المال كل منهم أرضًا، وتكون في هذه الحالة كل أرض معروفة ومتميزة لصاحبها. وكذلك المضاربة فيها حصص مال وحصص عمل، والمال والعمل لا يختلطان، فكل منهما جنس متميز عن الآخر.

(د) إذا كان من تعريف الشركة خلط المالين فإن هذا الخلط لا يشترط أن يكون في رأس المال، فهو يتحقق باختلاط ربح الطرفين قبل قسمته، والربح مال. أما اختلاط رؤوس أموال الشركة فهذا قد يحصل وقد لا يحصل، فإذا حصل كانت شركة في المال والربح، وإذا لم يحصل كانت شركة في الربح فقط، وهذا لا يضر إذ تبقى شركة على كل حال، والخلط فيها متحقق، سواء على مستوى الربح فقط، أو على مستوى رأس المال والربح معًا[٧٥].

(٣ - ٤) تجانس رأس المال

إن قبول وسائل الإنتاج في الشركة من شأنه أن يؤدي إلى أن تكون رؤوس الأموال التي يقدمها الشركاء غير متجانسة (غير متحدة الجنس)، فأحدهم يقدم نقودًا، والثاني يقدم آلات، والثالث يقدم عقارات، والرابع يقدم سلعًا أو خامات... الخ. فكيف نعرف الربح في آخر الدورة المالية، إذا لم تعرف قيمة رأس مال الشركة كله على أساس موحد؟

الجواب عن هذا ما يلي:

(أ) لاشك أن التجانس في رأس المال مهم عندما تختلط أموال الشركاء، ويعود لكل شريك عند التصفية مثل ماله، قبل توزيع الأرباح عليهم. فإذا اشتركوا مثلاً في مضاربة، فقدم أحدهم دنانير، والآخر دراهم، والثالث فلوسًا، أو قدم أحدهم دولارات، والآخر جنيهات استرلينية، والثالث ريالات سعودية، كما يحصل اليوم في بعض شركات الاستثمار الإسلامية، وأعيد إلى كل منهم مثل ماله، ووزعت عليهم الأرباح حسب حصة كل منهم، فالعدالة لا تتحقق بينهم إذا اختلفت القوة الشرائية للعملات بين تاريخ الاشتراك وتاريخ التوزيع أو التصفية، فقد تنخفض هذه القوة بنسب مختلفة بين عملة وأخرى، فيربح أحدهم نسبيًا أكثر من الآخر، مع أن أموالهم جميعًا استثمرت في مشروع واحد[٧٦]. ففي مثل هذه الحالات تظهر أهمية التجانس في رأس المال. حيث يعود لكل شريك مثل ماله، أما في حالتنا فلا أهمية لهذا التجانس، إذ يعود للشريك عين ماله.

(ب) أجاز بعض الفقهاء (الحنابلة وسواهم) عدم التجانس في رأس المال[٧٧]، حتى في حال اشتراك الشركاء في رأس المال. فإذا اشتركوا في الربح، دون اشتراكهم في رأس المال، كان ذلك جائزًا بالتأكيد، إن لم يكن أولى بالجواز.

(جـ) إذا قومت رؤوس الأموال بنقد واحد عند العقد، فالمشكلة تصبح محلولة، إذ يكون كل شريك كأنه باع ماله إلى الشركة، ويكون هناك عقد بيع وشركة معًا، وهما غير متنافرين (كبيعٍ وسَلَف)، فلا يدخلان في النهي عن عقدين في عقد.

على أن هذه المسألة لا تدخل في بحثنا، لأن التقويم يؤول إلى المشاركة بالنقود، وليس فيه شركة للعروض رقبةً ولا منفعةً.

(د) إذا احتفظ رب المال بملكية ماله وكان شريكًا في الربح فقط، كما هو الحال في المسألة موضع البحث، فالمشكلة غير قائمة، لأن ماله لم يدخل في أموال الشركة، إلا على سبيل المشاركة في الربح، ولم يدخل على سبيل المشاركة في المال.

(٤ - ٤) شركة في الربح دون الخسارة

بالإضافة إلى ما تقدم، قد يعترض أيضًا على هذه الشركة بأنها شركة في الربح دون الخسارة، وأن اشتراك رب المال في ربح الشركة يقتضي الاشتراك في خسارتها، ولا يقبل الاشتراك في ربح الشركة والانفراد بخسارة الحصة المقدمة، إذ يكون الاشتراك ههنا في الربح على مستوى

الشركة، وفي الخسارة على مستوى الشريك، فالغنم على مستوى، والغرم على مستوى آخر، وقاعدة الغنم بالغرم، وما شابهها من القواعد كالخراج بالضمان، لابد أنها تعني أن غنم الشيء بغرم الشيء نفسه، وخراج الشيء بضمان الشيء نفسه، لا غنم الشيء بغرم غيره، ولا خراجه بضمان غيره. وهكذا فإن الربح لابد أن يكون حصة شائعة وكذلك الخسارة.

والجواب هنا:

(أ) للربح نظام غير نظام الخسارة، فالربح مثلاً يجوز الاتفاق فيه على أن يكون بنسبة متفقة مع نسبة رأس المال، أو مختلفة عنه فيجوز عند الحنفية والحنابلة والزيدية توزيعه حسب الاتفاق[٧٨]. أما الخسارة فلها نظام شرعي خاص:

١- فلا يجوز فيها أن تكون على العامل في مضاربة أو سواها.

٢- لا يجوز أن توزع على أرباب المال إلا بنسبة مال كل منهم.

٣- في بعض الأحوال قد لا تكون في الشركة خسارة، على المستوى الذي انعقدت عنده، مثل المزارعة بالنسبة لرب الأرض، أو المساقاة بالنسبة لصاحب الشجر، فالشركة شركة في الناتج، فإما ناتج أو لا ناتج.

(ب) من الجدير بالذكر هنا أن الخسارة عندما توزع على أربابِ مالٍ، اختلطت أموالهم جميعًا، فإنما توزع بحسب حصة كل منهم في المال الشائع. وفي مسألتنا هذه لما انفصل مال الشريك عن مال الشركة، كان من المناسب أن يتحمل الشريك خسارة ماله، فيكون بهذا متحملاً للخسارة بحسب حصته كباقي الشركاء، إلا أنه لما انفصل ماله، انفصلت خسارته، لأن الخسارة تتبع المال.

(٥-٤) ربح ما لم يضمن

وقد يعترض على الشركة موضوع هذا البحث بأن فيها ربح ما لم يضمن. وهو منهي عنه بنص الحديث[٧٩]. فالشريك هنا يشترك في الربح دون الخسارة.

والجواب عن هذا أن الشريك يربح في مقابل ضمانه بمقدار حصته، بل في مقابل ضمان حصته نفسها.

وبعبارة أخرى، يمكن القول إن ربحه في مقابل ما يتحمله من مصاريف استهلاك وصيانة. وكذلك يستفيد من الأرباح الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع ثمن ماله، في مقابل تحمله للخسائر الرأسمالية الناشئة عن انخفاض ثمنه. فتبقى القاعدة الكلية سارية: الخراج بالضمان، أو الغنم بالغرم.

(٥) المشاركة في النتائج: مستوياتها وصورها

(١-٥) هل يجوز اشتراك الأصول الثابتة في الربح الصافي أو الإجمالي أو المبيعات؟ (مستوى المشاركة في النتائج)

تبين معنا سابقًا أن بعض الأموال تجوز فيها الإجارة، وتجوز فيها الشركة، شأنها في ذلك شأن العمل. ويبدو لي الآن بالاعتماد على هذا المبدأ أن الإجارة إذا جازت، فالشركة تجوز على أي مستوى من الكسب، قريب أو بعيد. فالقريب كالشركة في المبيعات[٨٠] أو رقم الأعمال أو مكاسب البيع أو الخدمة، مثل أثمان المبيعات أو أجور الخدمات التي يدفعها الزبائن. والبعيد كالشركة في الربح الصافي، وهو النتيجة النهائية للعمل، والربح الصافي هو الذي يخرج من حساب الأرباح والخسائر، وبينهما مستوى متوسط كالشركة في الربح غير الصافي، الذي يخرج من حساب المتاجرة بمفهومه المحاسبي المعروف لدى المحاسبين. ولا شك أن المخاطرة تزيد بازدياد بعد المرحلة التي عقدت عندها الشركة، فإذا عقدت على الناتج فهناك مخاطرة الإنتاج، وإذا عقدت على الربح فهناك مخاطرة البيع بربح، فالمخاطرة ههنا مخاطرتان: مخاطرة الإنتاجية الكمية، ثم مخاطرة الإنتاجية القيمية[٨١].

غير أن المال القابل للقرض، وغير القابل للإجارة، لا تجوز لصاحبه الشركة إلا على مستوى الربح الصافي، وذلك كالنقود في شركة المضاربة، إذا اشتركت بحصة من الربح الصافي، فهي مضاربة جائزة، أما إذا منحت مبلغًا معلومًا فهي قرض ربوي، فإذا اشتركت بحصة من الربح الإجمالي أو المبيعات، كان في ذلك شبهة الربا، والرغبة في التخلص من ضمان المال وخسارته ما أمكن. ولو صح مثل هذا لأدى إلى تحميل عامل المضاربة كل المصاريف (المصاريف الإدارية، ومصاريف البيع والتوزيع، والمصاريف المالية) التي تقع وراء هذا المستوى الذي شارك عنده رب المال، فينجم عن هذا احتمال تحمل العامل خسائر مالية، إذا خسرت الشركة، مع أن المفروض في المضاربة أن يتحمل رب المال وحده الخسارة المالية، وهذا بإجماع الفقهاء.

وعلى هذا فإن مال القرض (المال القابل للقرض غير القابل للإجارة) لا يجوز من باب أولى أن يشترك بالربح دون الخسارة، وبعبارة أخرى فإن القرض بالمشاركة (أي بحصة من الربح) لا يجوز، بينما تجوز الإجارة بالمشاركة. فالقرض لابد أن يتحول قِراضًا إذا أريدت المشاركة، وعند ذلك يكون صاحبه شريكًا في الخسارة. فالمال المنقلب عن إجارة يجوز أن يشارك في الربح دون الخسارة. والمال المنقلب عن قرض لا يجوز له ذلك، بل لابد له من الاشتراك في الربح والخسارة. وإذا كان مقدمًا من واحد فقط تحمل الخسارة وحده.

وبناء على ما تقدم، أرى جواز اشتراك كل من العامل والمال الاستعمالي على أي مستوى يتم الاتفاق عليه ويرفع النزاع بين الشركاء، لأن الإجارة للأشخاص وللأشياء جائزة، فجاز الاتجاه إلى الشركة عند أي مستوى معين.

وعلى هذا الأساس، جاز في شركة الأبدان، أن يقدم أحد الشركاء دكانًا، والآخر آلات، والثالث عملاً، على أن يشتركوا في أجور الخياطة التي يدفعها الزبائن، ويكون كل شريك بالمال مسؤولاً عن ماله، يتحمل استهلاكه ومصاريفه لصيانته وإصلاحه وتشغيله[٨٢].

وتجدر الإشارة ههنا إلى أن مدى عمق الشركة يؤثر على الرقابة وتكاليفها. فإذا كان رب المال يشارك مثلاً في المحصول الزراعي، فإن هذا المحصول يكون ظاهرًا في الموسم ولا يشترك بالخسارة، وقد تقع إذا فسد المحصول أو كان قليلاً، وكان مجموع ما أنفقه عامل المساقاة أو المزارعة يتجاوز المحصول، فرب المال لا تعنيه أبدًا النفقات التي أنفقها العامل على الزرع أو الثمر، سواء علمها أو لم يعلمها، وسواء كانت ظاهرة أو باطنة. ولذلك شبه البعض المزارعة بأنها إجارة من وجه، وشركة من وجه آخر[٨٣]، فكأنها إجارة بأجر متغير. أما المشاركة في الربح فمرتبطة بأمور باطنة غير ظاهرة، كالإيرادات والمصاريف. وأرجح أن الزكاة على الزروع والثمار جعلت على الناتج، لهذا السبب، لأن الناتج مال ظاهر لا يحتاج إلى مراقبة ولا تفتيش. أما الأموال والمصاريف الباطنة فتترك لديانة الناس وضمائرهم.

(٢-٥) هل يمكن الاشتراك بمبلغ معلوم من الربح؟

المعلوم عند الفقهاء أن الاشتراك في الربح يجب أن يكون في صورة حصة شائعة، كالنصف أو الثلث أو الربع، أي بنسبة ٥٠٪ أو ٣٣٪ أو ٢٥٪، وهذا جائز لا يخالف فيه أحد[٨٤].

ومعلوم عندهم أيضًا أن الشركة بمبلغ معلوم من الربح[٨٥]، مثل ١٠٠ ألف ريال مثلاً لا يجوز، لأنه قد يقطع الشركة، ويخل بمبدأ العدالة بين الشركاء، فقد لا تربح الشركة إلا هذا المبلغ المعلوم أو أقل منه، فيستأثر هذا الشريك بالربح كله، ولا يبقى لشريكه شيء منه[٨٦].

غير أن هناك قلة من الفقهاء أجازوا مبلغًا معلومًا من الربح لأحد الشريكين في المضاربة، إذا زاد الربح على هذا المبلغ، بحيث يمنع انقطاع الشركة، كأن يقول رب المال أو العامل: لي ١٠٠ ألف ريال من الربح إذا زاد ربح الشركة على ١٠٠ ألف، أو على ٢٠٠ ألف. ففي البحر الزخار ٨٢/٤ "إن قال أحدهما: على أن لي عشرة، إن ربحنا أكثر منها، أو ما يزيد عليها صحت،

ولزم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد"[٨٧]. كما ذهب إلى جواز ذلك الشيخ علي الخفيف، وعزاه تارة إلى بعض الفقهاء دون بيان أسمائهم ولا مذاهبهم[٨٨]، وتارة إلى الحنابلة[٨٩]، مشيرًا إلى كتاب كشاف القناع، بدون بيان الجزء ولا الصفحة، ولكني لم أجده فيه. قال: "كل شرط (...) يفضي في بعض الأحيان إلى قطع الشركة فيه يفسد المضاربة. أما إذا لم يؤد إلى ذلك، فإنه يصح متى لم يخالف مقتضاها. وعلى ذلك، إذا شرط لأحدهما دراهم معدودة معلومة إن زاد الربح على مقدار كذا من الدراهم، فإن ذلك شرط صحيح لا يؤثر في صحة المضاربة، وذلك كأن يشترط لرب المال نصف الربح، وللعامل نصفه، على أن يكون لرب المال قبل قسمة الربح منه ألف جنيه، إن وصل الربح في السنة خمسة آلاف جنيه، فإن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة فيه"[٩٠].

ويرى الشيخ الخفيف أيضًا جواز الجمع بين هذا المبلغ المعلوم من الربح، والشركة في باقي الربح. قال: "فإذا وصل الربح فيها خمسة آلاف جنيه، كان لرب المال ابتداء ألف جنيه، والباقي مناصفة بينهما، نص على ذلك بعض الفقهاء[٩١]، وحذا حذوه في ذلك الدكتور الصديق الضرير[٩٢].

وأقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت (٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ) وندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي في المدينة المنورة (١٧-٢١ رمضان ١٤٠٣هـ). وقد كان الدكتور الضرير من العلماء المشاركين في الفتوى في كل منهما[٩٣].

وإنني آخذ على رأي الخفيف والضرير ومن وافقهما من علماء المؤتمر والندوة عدم التفرقة في فتواهم بين رب المال والعامل، وإعطاء الحق متساويًا في ذلك لكل منهما، مع أن مركز رب المال النقدي مختلف، كما بينا في الفصل المتعلق بمستويات المشاركة، عن مركز رب المال الاستعمالي وعن مركز العامل. ثم إن الشيخ الخفيف قد أجاز الفائدة التي تدفعها صناديق توفير البريد للمودعين فيها[٩٤]، ورأى جواز تحديد ربح لرب المال في المضاربة على أساس مبلغ مقطوع، يضمنه الصندوق للمودع. فلا عجب إذن أن يعطى لرب المال في المضاربة مثل ما أعطى للعامل بدون تمييز بينهما.

وكنت أرى في السابق أن مشاركة العامل بمبلغ معلوم من الربح أقل استنكارًا من مشاركة رب المال. وأميل اليوم بناء على بحثي هذا إلى قبول ذلك للعامل، دون رب المال (الاستهلاكي القابل للقرض)، كرب المال في شركة المضاربة. وقد وجدت في مصنف ابن أبي شيبة[٩٥] ما يؤيد رأيي. فقد جاز عند بعض العلماء (سعيد بن المسيب، وابن سيرين) أن يدفع رب المال إلى العامل

مالاً مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم. و لم أجد ما يؤيد رأي العلماء المذكورين، لا في المصنف ولا في غيره. بل إنني أرى جواز ذلك للعامل ولرب المال الاستعمالي، حتى ولو كان الشرط مطلقًا من قيد زيادة الربح على المبلغ المحدد لهما، والنص المنقول عن مصنف ابن أبي شيبة يؤيد ذلك أيضًا.

وتعليل هذا أن مثل هذه الصيغ تبقى أولى بالجواز من الإجارة بمبلغ معلوم مضمون. أما قطع الشركة فيبقى مجرد احتمال، والمنتظر دائمًا من عقد الشركة هو تحقيق الأرباح، وإلا لما أقدم الشركاء عليه، ولأن هذه الصيغ، كما بينا، دائرة عند الفقهاء أصلاً بين الشركة والإجارة بطبيعتها. وقد لا يكون ثمة بأس إذا انقطعت الشركة، بأن لم يزد الربح على المبلغ المعلوم المحدد للعامل أو لرب المال الاستعمالي، لأنهما لو أخذا أجرة ثابتة مضمونة لربما انقطع أيضًا ربح صاحب المشروع، أو وقع في خسارة. ثم إن الشركة نفسها قد تنحل قبل الوصول إلى مرحلة تحقيق الأرباح. فالمضاربة مثلاً، وقد انعقدت شركة على الربح، إذا قبض العامل المال فيها من رب المال كان أمينًا، فإذا تصرف به كان وكيلاً، فإذا ربح فيه كان شريكًا في الربح، فلو انفسخت قبل الوصول إلى الربح، لم يكن هناك أي ربح، وقد لا تنفسخ، بل تستمر، ولكن دون أن تتمخض عن أي ربح. وقد لا يكون ثمة بأس أيضًا إذا كان لبعض عناصر الإنتاج عائد فعلي، و لم يكن لبعضهم الآخر عائد، كالعامل يعمل بأجر معلوم، فيكون له عائد، ورب المال قد يخسر ولا يكون له أي عائد، فذلك جائز، لأن مركز العمل مختلف في الفقه عن مركز المال.

(٣-٥) هل يجوز الجمع بين الإجارة والشركة؟

هذه المسألة منعها الفقهاء القدامى، كما قلنا في الفصل السابق، لأن من شأن ذلك أن يكون للشريك حصة في الربح وأجر معلوم في آن واحد (مثل نصف الربح وعشرة دراهم)، فهو بذلك شريك وأجير. وتعليل المنع عندهم أن الشركة والإجارة متنافيتان، لأن الأجر المعلوم قد يقطع الشركة، فيكون الشريك الذي تقاضاه حصل على شيء، و لم يحصل الشريك الآخر على شيء[٩٦].

وقد تجدد النظر حديثًا في هذه المسألة، لجريان العرف ولعموم البلوى فيها، في شركات المساهمة المنتشرة كثيرًا في عالمنا المعاصر، وفي غيرها من الشركات الحديثة.

١- فالمدير فيها قد يعطى أجرًا ثابتًا على إدارته، بالإضافة إلى حصة من الربح، وقد يكون هو نفسه أحد المساهمين[٩٧].

٢- كذلك يعطى العمال فوق أجورهم حق الاشتراك بنسبة من الربح، تشجيعًا لهم، وتوزيعًا لثمرة النجاح الإداري بين المال والعمل.

فهل هذا جائز أم لا؟ أم فيه تفصيل؟

أولاً نحب أن نبين اختلاف هذه الصيغة عن صيغة الفصل السابق. ففي الصيغة الحالية يحدد المبلغ المعلوم (الأجر) بغض النظر عن ربح الشركة، أما في الصيغة السابقة فالمبلغ المعلوم يحدد من الربح. فإذا كان المبلغ ١٠٠ ألف مثلاً، ففي الصيغة الحالية يأخذ العامل أو رب المال الاستعمالي هذه المائة ألف (أجرة) بغض النظر عن الربح، وإذا تحقق ربح شارك فيه بالنسبة المتفق عليها ١٠٪ مثلاً. أما في الصيغة السابقة فيأخذ العامل أو رب المال الاستعمالي ما يتحقق من ربح في حدود مائة ألف، أي يأخذ كل الربح إذا كان مائة ألف أو أقل، ومائة ألف فقط إذا كان الربح أكثر، ويأخذ النسبة المتفق عليها ١٠٪ من الربح بعد تنزيل المائة ألف، أو المائتي ألف إذا كان لا يستحق المائة ألف إلا إذا زاد الربح على مائتي ألف.

والدكتور عبد العزيز الخياط من العلماء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة بالنسبة للمدير الشريك، وهو رب مال نقدي يتقاضى أجرًا مقطوعًا على إدارته، علاوة على حصة في الربح لقاء ماله، وذلك لدى بحثه في الشركات الحديثة عمومًا، وشركة المساهمة خصوصًا. وقد دافع عن الجواز، ولكن بحجة مختلفة عن حجتنا في هذا البحث[٩٨].

ومأخذي على حجته أن المدير في شركة المساهمة هو مساهم، أي رب مال نقدي (رب مال استهلاكي قابل للقرض)، فأخذه الأجرة على إدارته وعمله قد يكون فيه ذريعة إلى الربا على ماله النقدي. ولعل هذا هو السبب الكبير الذي منع جميع الفقهاء من قبول الجمع بين الشركة والإجارة لرب المال النقدي، بالإضافة إلى احتمال قطع الشركة. ويتأكد هذا المأخذ إذا علمنا أن المدير يكون عادة من بين المساهمين الكبار الذين قد يتوصلون بنفوذهم إلى أجر كبير يقابل عملهم وزيادة، فتتأكد بذلك شبهة أن تكون هذه الزيادة المقطوعة في مقابل ماله. وعند ذلك لا يقال إن المدير إذا كان شريكًا كان أحرص على الشركة مما لو كان أجنبيًا عنها، كما ذكر الدكتور الخياط، فقد يكون أحرص على مصالحه الخاصة من مصالح الشركة، وداعي الطبع أقوى عند الناس من داعي الشرع، كما يقول العلماء[٩٩]. ولا يقال هذا في حق العامل أو المدير الأجنبي، لأن الشريعة أباحت لهم الأجر المقطوع. فشبهة الربا إذن أكبر ههنا من الحجج التي قدمها الدكتور الخياط، وهي غالبة عليها، فيجب الأخذ بها تغليبًا لمفاسد الربا على المصالح المذكورة.

وهذا المأخذ لا يرد إذا كان الشريك بحصة من الربح هو العامل، أو رب المال الاستعمالي. فالأول حصته في الشركة هي العمل (منفعة بدنه)، والثاني حصته هي المال الاستعمالي القابل للإيجار (منفعة ماله)، أما رب المال الاستهلاكي فيستطيع أن يأخذ حصة من الربح على ماله، وحصة أخرى على عمله، فيزاد ربحه بمقدار عمله، وهذا موضع اتفاق الحنابلة والحنفية والشيعة الزيدية[١٠٠].

النتيجة أن الجمع بين الإجارة والشركة جائز في رأيي، إذا كانت الشركة بحصة عمل، أو ******** الاستعمالي (حصة للانتفاع)، أما إذا كانت بحصة مال استهلاكي (كالنقود) فلا تجوز، *****الشركة كلتاهما جائزة للعمل والمال الاستعمالي، أما المال الاستهلاكي فلا يجوز له إلا ****

وبعبارة أخرى فإن مثل هذه التسهيلات إنما يسمح بها للعامل أو لصاحب المال الاستعمالي، أما المال الاستهلاكي القابل للقرض، فلا يعطى صاحبه هذا الحق، بل له الاشتراك في الربح، وعليه الخسارة. ذلك لأنه إذا أعطي مبلغًا معلومًا بأية صورة، وحده، أو مع حصة من الربح، فإن هذا المبلغ ربا، وإذا أعطي مبلغًا معلومًا من الربح قبل العامل أو قبل رب المال الاستعمالي، يكون قد زاحمهما على مركز هما أولى به منه، فمن المسموح أن يشترك معهما في الربح، ولكن الخسارة تقع عليه، وحصوله على أي مبلغ من الربح قبل صاحبيه من شأنه إيقاع الخسارة بهما، أو بعبارة أدق تفويت الربح عليهما، فربحه مع عدم ربحهما، كأنه خسارة لهما. وبهذا يتبين أن كل عنصر من عناصر الإنتاج له مركز بالنسبة للعوامل الأخرى، فالعمل ورأس المال الاستعمالي القابل للإيجار مركزهما أقوى من رأس المال الاستهلاكي القابل للقرض، ولا يجوز للمال القابل للقرض أن يقلل مخاطره حيال المال القابل للإيجار أو حيال العامل، في حين أن العكس جائز. ولا ريب أن التأمل في مسؤوليات صاحب كل عنصر من هذه العناصر: العامل، ورب المال الإقراضي (كالنقود)، ورب المال الإيجاري (كالآلة)، يفضي بنا إلى استساغة هذه الفروق في الأحكام الشرعية بينها.

(٤-٥) هل يمكن الاشتراك في الربح دون الخسارة؟

دفعني إلى هذا التساؤل ضرورة التنبيه إليه، فقد يتبادر إلى ذهن المسلم أن الشركة لابد أن تكون في الربح والخسارة، كشركة رب المال في المضاربة، ولأن الشركة في الربح دون الخسارة شركة باطلة، حتى في القانون الوضعي، وتسمى شركة الأسد[١٠١].

غير أن التأمل في صور الشركات الفقهية والقانونية يقودنا إلى النتائج التالية:

١- في شركة المضاربة يشترك العامل في الربح دون الخسارة. وفي حال الخسارة يخسر عمله فقط، ولا يتحمل مع رب المال أي خسارة مالية في ماله الخاص.

٢- الأصل أن الشركة تكون في الربح والخسارة، كما في شركات الأموال التي هي شركات في المال والعمل والربح والخسارة، لكن هناك أحيانًا حالات يشترك فيها الشريك على مستوى الناتج دون المصاريف وقبل البيع ومعرفة الربح من الخسارة، كما في المزارعة والمساقاة، فهذه شركة في ناتج يكون أو لا يكون (أي ليست شركة في خسارة ولا ربح). وهناك أنواع من الأموال (الأموال القابلة للإجارة) يجوز لها أن تشترك في الربح دون الخسارة، وقد يستحسن ذلك عدولاً عن الأجر المعلوم إلى الشركة على أي مستوى كما تقدم.

٣- نعم لقد أبطلت القوانين الوضعية شركة الأسد، التي يكون فيها للشريك[١٠٢] الربح دون الخسارة، ولكن هذه القوانين نفسها قد أدخلت الصورة موضع البحث في باب الإجارة، وأجازت للشريك بعمله فقط أن يعفى من الخسارة[١٠٣].

(٥-٥) تقويم الحصة

من المعلوم في شركات الأموال أن الحصص تدفع بالنقود، وإذا قبلت العروض حصة في الشركة، كان لابد من تقويمها بالنقود تقويمًا عادلاً منصفًا، وإلا فإن الحصة النقدية أحوط وأسلم.

وقد يقال في بحثنا هنا إن وسائل الإنتاج لا تحتاج الشركة إلى تقويمها، لأنها تبقى ملكًا لصاحبها، ولا تدخل في رأس مال الشركة. ويستردها صاحبها بعينها عند نهاية عقد الشركة، وليس هو إلا شريكًا في الربح أو الناتج، ويأخذ حصته في الربح بحسب الاتفاق.

غير أن الاتفاق على حصة هذا المال في الربح لا يتم اعتباطًا، بل يمكن أن يتم بأحد أسلوبين مثلاً:

١- أن تقدر أرباح الشركة، فيعطى هذا المال حصة فيها تزيد قليلاً على أجره الثابت، وذلك لقاء المخاطرة. فإذا كان الأجر مثلاً (وهو لاشك يختلف باختلاف قيمة المال) ١٠٠ ألف ريال في السنة، وكان الربح المقدر للشركة ٣٠٠ ألف ريال في السنة، أعطي صاحب المال حصة قدرها ٥٠٪ مثلاً، فإذا صدقت توقعات الربح، كان نصيبه الفعلي ١٥٠ ألف ريال.

٢- أن يقوَّم المال، ويقوَّم مال الشركة، فيعطى المال حصة في الربح بنسبة قيمته إلى رأس المال كله، وتزاد بمقدار الاستهلاك السنوي المقدر للمال، لأن هذا المال يرجع إلى صاحبه مستهلكًا، أما المال النقدي فيرجع إلى صاحبه مثله، ولا يخضع للاستهلاك. لكن قد لا يضاف الاستهلاك، إذا قدر أن القوة الشرائية لرأس المال النقدي بالنسبة لرأس المال الاستعمالي تنقص بالمقدار نفسه.

ولا ريب أن العمل أيضًا عندما يتفق على حصته في ربح المضاربة أو الشركة يجري تقويمه بالنسبة لرأس المال المشترك مع العمل في الشركة. ولا يجري تحديد حصته اعتباطًا أو كما يشيع بين العامة، أن للمال الثلث مثلاً وللعمل الثلثين دائمًا. إنما تحدد حصة كل منهما في ضوء أهمية كل منهما بالنسبة للآخر في قدرته على توليد الأرباح، وهذا يتأثر بالكم (كم العمل وكم المال) وبالكيف (مهارة العامل وكفاءته، وأهمية الآلة في العمل موضوع الشركة)، وبالعرض والطلب (قوى السوق والمفاوضة). فقد تكون حصة الآلة أكبر من حصة العامل، ألا ترى أن الفرس فضلت على الإنسان في سهم الغنيمة؟ لقد ذكرنا ذلك في الفصل المتعلق بالأدلة، ونقلنا تعليله من كتاب فتح الباري ٦/٦٨.

وليس هنا موضع تفصيل تقويم العمل[١٠٤]، إنما أردنا أن نتعرض فقط لتقويم المال الاستعمالي المشارك في الإنتاج، ولبيان أن تقويم هذا المال أسهل من تقويم العمل. وهذا يشكل ميزة تطبيقية لمشاركته في الناتج، فإذا كان العمل متفقًا عليه بين الفقهاء جميعًا، من حيث جواز مشاركته في الناتج، فإن المال الاستعمالي بالنظر للسهولة النسبية في تقويمه لابد وأن يزيد من نسبة المجيزين لمشاركته في الناتج لأن مشقة التطبيق تجعل الأمر مكروهًا ولو جاز، وسهولته تجعله محبوبًا إذا كان هناك بعض التردد في جوازه.

وعلى كل حال، ليس الغرض من تقويم العمل، أو رأس المال الاستعمالي أن يضاف إلى رأس مال الشركة، لأن العمل لا يدخل فيه.

ولأن المال الاستعمالي ملك لصاحبه لا للشركة. إنما يبقى التقويم مهمًا في حالة رأس المال الاستهلاكي من أجل توزيع الربح السنوي، واقتسام فائض موجودات الشركة عند تصفيتها، فلا تعرف الأرباح الفعلية للشركة في هذه الحالة إلا بتقويم الحصص عند عقد الشركة، ونضوض رأس مال الشركة في نهايتها، فتبدأ الشركة عملها بالمال الناض (السائل) وينتهي عملها بالمال الناض، فيعاد إلى كل شريك حصته، وما تبقى يمثل الربح. كما أن التقويم مهم أيضًا في حالة تعدي أحد

الشركاء على المال الاستعمالي المقدم من أحد أرباب المال حصة للشركة انتفاعًا. وتقويم العمل ورأس المال الاستعمالي قد يكون صريحًا، وربما أشير إليه في العقد، وقد يكون ضمنيًا يفهم من مقدار حصة العمل أو المال في الربح.

وبناء على ما تقدم قد يدفع أحدهم آلة إلى عامل بنصف الناتج، ويدفع آلة مثلها إلى آخر بربع الناتج، لأن العامل الثاني أكفأ من الأول، وربما كانت الحصة المطلقة في الناتج في الحالة الثانية أعلى منها في الحالة الأولى.

(٦-٥) مثال عملي على شركة فيها حصص عمل ونقد ووسائل إنتاج كيف توزع فيها الأرباح والخسائر

في شركة ما، يمكن أن تجتمع فيها الشركة مع المضاربة ولا مانع من هذا شرعًا، وقد صرح به صاحب المغني[١٠٥] وغيره، قد يكون هناك:

* شركاء بالعمل (عمال مضاربون مثلاً)،
* شركاء بالمال: وهم صنفان:
  - شركاء بالنقود (أصحاب حصص نقدية).
  - شركاء بالعروض القيمية (أصحاب وسائل إنتاج مثلاً).

في هذه الشركة:

١- شركاء العمل يشتركون في الربح بنسبة محددة في العقد. وإذا خسرت الشركة يخسرون عملهم فقط، ولا يتحملون أي خسارة مالية مع أرباب المال، ولو كانت لهم أموال خاصة، أو كانوا أرباب مال في مضاربات أخرى مستقلة.

٢- شركاء الحصص النقدية يشتركون في الأرباح والخسائر: الربح حسب النسبة المحددة في العقد، وتكون حسب مال كل منهم إذا لم يقدم أحدهم عملاً، فإن قدم عملاً زيدت حصته في الربح بحسب ماله وعمله. والخسارة حسب رأس المال بلا خلاف[١٠٦].

٣- شركاء رسائل الإنتاج يشتركون في أرباح الشركة التجارية، في الأرباح (الإيرادية)، بحسب النسبة المحددة في العقد. ويجوز إعفاؤهم من تحمل أية خسارة، ومعاملتهم معاملة "العمل"، بجامع أن كلاً منهما يقبل الإجارة كما بينا في غير موضع من هذا البحث. كما قد يشاركون في الخسارة بناء على قيمة رأس مالهم وقت العقد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأرباح (الزيادات) الرأسمالية التي تطرأ على وسائل الإنتاج تعود لأصحابها دون غيرهم، لأن هذه الوسائل لم تقوَّم لتدخل في رأس مال الشركة. وبالمقابل يتحملون الخسائر الرأسمالية التي تصيب رأس مالهم.

على أن اشتراك وسائل الإنتاج في الأرباح الإيرادية (التجارية) للشركة، أمر نظري قد يصعب تحقيقه عمليًا على المستوى المحاسبي. ذلك أن شركاء الحصص النقدية، إنما تتحول نقودهم إلى أصول ثابتة ومتداولة، فيشترون ببعضها مثلاً أصولاً ثابتة وبضائع، وهذا يعني أن شركاء وسائل الإنتاج قد يملكون كل وسائل الإنتاج التي تعمل بها الشركة، وقد لا يملكون إلا بعضها، وتمتلك الشركة الباقي، أي يملك هذا الباقي أصحاب الحصص النقدية.

وعلى هذا فإن الأرباح التي تحققها الشركة في كل سنة أو في نهايتها، ليست كلها ناجمة من عمليات التجارة والبيع والشراء، ولاشك أن بعضها ناشئ من الزيادة الرأسمالية لقيمة رأس المال الثابت وسواه.

وبحسب معلوماتي المحاسبية، يصعب جدًا فرز الأرباح الرأسمالية من مجموع الأرباح، فإذا اشترك جميع الشركاء بحصص نقدية موحدة فلا بأس بعدم الفرز، لأن الربح، سواء كان رأسماليًا أو غير ذلك، إنما يعود لكل شريك بحسب حصته. ولعل هذا ما دعا جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب خلط أموال الشركاء خلطًا فعليًا، أو حكميًا بمجرد العقد[١٠٧]. فبأي وجه يستحق الشريك بوسائل الإنتاج الربح الرأسمالي الذي هو حق أصحاب الحصص النقدية؟

وأنا أعلم أن المحاسبين يميزون بين ربح رأسمالي وإيرادي، ولكن ليس بالمعنى المطلوب ههنا، وإنما بمعنى أن القيمة الدفترية لأحد الأصول بعد استهلاكه إذا كانت ألفًا، وبيع الأصل بأكثر، كان الإيراد (الفرق) رأسماليًا وهكذا، وحقيقته أنه لا يخص أرباح الدورة الحالية وحدها، وقد يكون نتيجة زيادة استهلاكات الدورات السابقة.

وعلى كل حال فإن المسألة هذه إن أمكن حلها، فلا مشكلة فيما ذهبنا إليه في هذا البحث، من الأخذ بمذهب الحنابلة، أو على الأقل فإن هذا الحل يقوي مذهبنا المختار.

وحتى لو لم يمكن حلها، فإن التغاضي عنها ممكن. فالعامل يشترك في أرباح شركة المضاربة عند الفقهاء جميعًا، ولم يميز هؤلاء الفقهاء بين أرباح رأسمالية وأرباح إيرادية، مع أن الصرامة تقتضي أن لا يكون له حق إلا في الربح الذي ساهم في إحداثه دون غيره، ولكنه تسامح عملي،

جاز للعمال، وقد يقال إنه جاز لهم على سبيل الإرفاق بهم، لرعاية الشارع للإنسان، فلا يجوز لوسائل الإنتاج، أي يغتفر للعمل ما لا يغتفر للمال. ولكني مع إدراكي لهذا، لا أرى الإغراق كثيرًا في هذا التدقيق، وأرى أن الحجة التي أبداها ابن تيمية بأن المشاركة أعدل من المؤاجرة كافية لجب الحجج المعارضة واستيعابها والتفوق عليها. فالاتجاه من الإيجار إلى الشركة يكون حسنًا دائمًا (أو على الغالب)، بل ربما كان واجبًا كما في الاتجاه من القرض الربوي إلى القراض، أما الاتجاه من الشركة إلى الإيجار فليس هو دائمًا بجائز، كما في الاتجاه من القراض إلى القرض الربوي. وقد يكون جائزًا كما في اتجاه العامل من المضاربة إلى الإجارة.

وإذا جاز للعامل الانتقال من الإجارة إلى الشركة بلا خلاف، مع ما في هذا من إرفاق بالعامل، من حيث إفادته في الغالب من الأرباح الرأسمالية، إلا أن فيه بالتأكيد زيادة تعريضه للمخاطرة، وقد يكون فقيرًا أو متوسط الحال، ولا ريب أن تعريض رب المال للمخاطرة أولى من تعريض العامل، لاسيما وأن رب المال أقوى على ذلك، فهو يملك مالاً بالإضافة إلى قدرته الشخصية على العمل التي يستوي فيها مع العامل، وقد تكون له أموال أخرى كثيرة، غير الأموال المقدمة في الشركة موضع البحث. فلماذا نرى بأسًا في تعريضه للمخاطرة مع أرباب المال الآخرين، أليس هذا أعدل بينهم؟

وعلى هذا فإن احتمال الانتفاع بالأرباح الرأسمالية لكل من العامل والمال الاستعمالي (قلنا: احتمال، لأنه عند الخسارة، لا يكون هناك أرباح البتة، لا رأسمالية ولا إيرادية) يقابله تعريض هذين العنصرين المشتركين في الإنتاج إلى المخاطرة.

ثم إنه حتى ولو أمكن محاسبيًا فرز الربح الرأسمالي من مجموع الأرباح، إلا أن هذا لا يمكن إلا بعد الوقوع، أي عند تحقق الربح فعلاً، وهذا يفتح بابًا للتأثير على حصص الأرباح المتفق عليها عند العقد، لاسيما وأن هذه العملية ستتم على أساس التقريب لا على أساس الدقة، مما يفتح بابًا للاجتهاد والتنازع.

لكل هذه الاعتبارات، أرى أن الاتفاق على حصة في الربح، لكل من العامل والمال الاستعمالي، بدون تمييز بين رأسمالي وإيرادي، جائز، ويراعى في تحديد الحصة تقويمها في ضوء مجموع الربح المتوقع، كما ذكرنا في فصل التقويم. وهذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية بالنسبة للعامل المضارب.

(٦) نقد الصدر

(٦-١) تمهيد

طرح الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه "اقتصادنا"[١٠٨]، سؤالاً في عنوان: لماذا لا تشترك وسائل الإنتاج في الربح؟ ولا يقصد بوسائل الإنتاج عناصر الإنتاج أو عوامله: المال والعمل، ولا يقصد المال عمومًا، بل يقصد شكلاً من أشكال المال، هو المال الاستعمالي القابل للإجارة، كالأرض، والآلات (كشبكة الصيد، والمحراث، والمغزل)، وقد ذكر هذه الأمثلة (ص ٦٠٧) التي عرفنا منها مقصده، واستخدم أحيانًا عبارة أدوات الإنتاج للدلالة على مقصده و لم يستعمل عبارتنا "المال الاستعمالي القابل للإجارة" وإن كانت هي المقصودة لديه. يدل على ذلك أيضًا أنه قال (ص ٦٢٨): "لم تسمح لها الشريعة بالكسب على هذا الأساس، وإنما أعطتها فرصة الكسب على أساس **الأجر** الثابت".

ولو كان رأيه هذا مودعًا في كتاب فقهي لما أفردت له نقدًا خاصًا، لكن لما كان كتابه كتابًا في الاقتصاد الإسلامي، ويقرأه كثير من الاقتصاديين المسلمين وأودعه حججًا عقلية غير موجودة أصولها أو فروعها في كتب الفقه فيما أعلم، فقد يذهب بهم الظن إلى أن ما قاله هو موضع إجماع أو شبه إجماع. ولاشك أن كتب الاقتصاد الإسلامي أحوج من كتب الفقه إلى المقارنة بين المذاهب، وذلك لاختيار المذهب الملائم للمصالح الاقتصادية دون مصادمة للنصوص الشرعية. فإذا كان القانون الإسلامي يحسن استمداده من مجموع المذاهب، فلا ريب أن الاقتصاد الإسلامي أولى بذلك، لأن الإسلام أولى بأن تعبر عنه الآراء الراجحة من مجموع المذاهب من أن يعبر عنه مذهب معين. والقانون هو البيئة التي يعمل فيها الاقتصاد، فيحسن أن يكون صالحًا، وإلا فتح الباب للتحايل.

وإليك نقد الصدر موزعًا على أربعة أقسام:

(٦-٢) إذا دفع آلة الصيد على الثلث لم تكن مضاربة، والصيد للصائد

في الصفحة (٦٠٦) نقل الصدر النص الفقهي التالي من كتاب شرائع الإسلام للحلي ١٣٩/٢[١٠٩].

"إن المالك لو دفع إلى العامل آلة الصيد بحصة ثلث مثلاً، فاصطاد العامل، لم يكن مضاربة، وكان الصيد للصائد الذي حازه، وليس لصاحب الآلة شيء منه، وإنما على الصائد الأجر لقاء انتفاعه بالآلة".

ونقل ص ٥٧٨ نصًا للفقيه الحنفي السرخسي يؤيد مذهبه. قال السرخسي[١١٠]:

"إذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن ما صاد بها من شيء فهو بينهما، فصاد بها سمكًا كثيرًا، فجميع ذلك للذي صاد (...) لأن الآخذ هو المكتسب دون الآلة، فيكون الكسب له، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة، وهو مجهول، فيكون له أجر مثله على الصياد".

وما آخذه على الصدر في هذا هو التالي:

أولاً: إننا نرى أن النصوص الفقهية، حتى ولو كانت سنية، ليست بالضرورة نصوصًا شرعية، ورأي الصدر في هذه المسألة رأي مقلد، لا رأي مجتهد، إذ لم يرجع إلى القرآن والسنة ليحاكم في ضوئهما رأي الفقيه، كما أنه لم يرجع إلى المذاهب المخالفة، لعل الصواب يكون معها. أما رجوعه إلى المذهب الحنفي ههنا فلم يكن إلا رجوعا تزيينيًا على سبيل الاستئناس، وما أورده إلا لأنه يوافق مذهبه. وعلى المجتهد أو الباحث أن يرجع إلى الأدلة وآراء الفقهاء رجوع تحقيق وافتقار، لا رجوع تزيين واستظهار.

ثانيًا: قد يفهم من نص الحلي أن هذه الصورة ليست مضاربة. وهذا الفهم صحيح من حيث إن رب المال في المضاربة يقدم إلى الشركة على سبيل التمليك نقودًا أو سلعًا تقوم بنقود، حتى إذا عاد مال المضاربة نقودًا بانتهاء المضاربة عرفنا الربح الذي يتقاسمه كل من رب المال والمضارب. كما أنها ليست مضاربة من حيث أن العامل في المضاربة شريك في الربح، في حين أن الصائد ههنا شريك في الصيد (الناتج)، فهي أقرب للمزارعة حيث يقدم رب المال أرضه للانتفاع، على حصة من الزرع.

وينبني على هذا أن هذه الصورة قد لا تدخل مباشرة في أي شركة مسماة عند الفقهاء مثل شركة المضاربة أو المزارعة أو المساقاة أو الأموال أو الأبدان أو الوجوه. إنما يمكن أن تجوز قياسًا على المزارعة، وتجوز عند من يرى جواز الإجارة بحصة من الناتج أو الربح.

وقد صرح بعض الفقهاء فعلاً كالبهوتي بأن هذه الصورة ليست مضاربة، دون أن ينتج عن تصريحهم هذا عدم جوازها[١١١]، والبهوتي حنبلي، ومذهبه كما رأينا يجيز هذه الصورة من المشاركات[١١٢]، حتى في مجال تحصيل المباحات العامة[١١٣].

ثالثًا: يمكن أن يقال في هذه الصورة إن العامل (الصائد) يعمل لدى رب المال (صاحب الآلة) بحصة من الناتج (الصيد)، أو أن العامل قد استأجر الآلة بحصة من الناتج، فهي بين إجارة أشخاص أو إجارة أشياء على حصة من الناتج. وهذا جائز في بعض المذاهب كما قدمنا.

وقد سقت هذا الكلام لغرض آخر، وهو أن ما قاله الحلي من أن الصيد للصائد وللآلة أجرتها ليس مسلمًا حتى في المذاهب المؤيدة لمنع هذه المشاركة، إذ قالوا: الصيد لصاحب الآلة، وللصائد أجره[١١٤].

(٣-٦) الأرض في المزارعة لا يجوز أن تشترك وحدها في الناتج

ذكر الصدر (ص ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٧) أن وسائل الإنتاج الزراعي (كالمحراث والبقر والآلات) والصناعي (كالمغزل) لاحق لها إلا في أجر ثابت معلوم، ولا يجوز لها أن تشترك في الربح، وذلك بدعوى أخرى، وهي أن الأرض في المزارعة لا يجوز لها أن تشترك في الناتج، وإنما يجوز ذلك لمن يسهم بالأرض والبذر معًا، وقد أيد قوله بنص فقهي للشيخ الطوسي.

ويرد على هذا ما يلي:

أولاً: أجاز أبو يوسف ومحمد، ورواية عند الحنابلة رجحها ابن تيمية (وابن القيم)، المزارعة سواء كان البذر من المالك أو من العامل[١١٥]. وإننا نرجح أن عقود المزارعة مع اليهود في زمن النبي ﷺ لم تقدم فيها الدولة الإسلامية البذار مع الأرض. وفي البخاري ما يؤيد ذلك في عهد عمر ابن الخطاب، وقد سبق ذكره.

ثانيًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إجارة الأرض بمبلغ معلوم[١١٦]، ومن العجيب أن تجوز هذه الإجارة بمبلغ معلوم، ولا تجوز بحصة من الناتج أو الربح، مع أن المزارعة أقرب إلى العدل وأبعد عن الغرر من المؤاجرة كما ذكر ابن تيمية[١١٧]. ولقد كان من المعقول مثلاً أن تجوز المزارعة ولا تجوز المؤاجرة، أما العكس فهذا عجيب.

ثالثًا: ترى لو قدم صاحب الأرض في المزارعة البذر مع أرضه، فهل يعقل أن تكون حصته على قدر بذره أم على قدر أرضه وبذره معًا؟ لابد أن يكون الجواب هو الثاني. أليس هذا كافيًا لرفض هذا المذهب؟ فما يؤخذ عليه هو أن رب الأرض لا يستحق حصته في الناتج باعتبار بذره فقط، بل باعتبار أرضه وبذره، ولعل هؤلاء قد قبلوا الأرض تابعة للبذر، فيتساهل في التابع، ما لا يتساهل في المستقل.

(٤-٦) وسائل الإنتاج تساعد على الإنتاج، ولا تدخل في تركيب المادة المنتجة

استدل الصدر على مذهبه بدليل عقلي لا يعدو في الواقع حكمة النص الفقهي في نظر الكاتب، وعبر عنه تعبيرًا غامضًا (ص٦٣٠-٦٣٢)، مفاده أن وسائل الإنتاج (حسب عبارته بالمعنى الذي حددنا مقصوده منها) تساعد على الإنتاج، ولا تدخل في تركيب المادة المنتجة، فدورها يقتصر على دور المساعد، فهي تساعد على النماء، أي على الناتج، وليس الناتج نماء لها. أما البذور والأشجار والنقود والسلع (ص٦٠٧) في عقود المزارعة (مع ملاحظة أن البذر على صاحب الأرض، وكذلك السماد) (ص٥٩٠ و٥٩٧ و٦٠٢)، والمساقاة والمضاربة، حيث جاز لأصحابها الاشتراك في الربح، فإنها تدخل في تركيب المادة المنتجة، وأصحابها لا يزالون يملكون المادة المنتجة، ولو تحولت من مادة خام إلى مادة منتجة، فإن ملكيتهم "لا تزول بتطوير تلك المادة أو بمنحها منافع جديدة" (ص٦٣١).

إن تفريق الصدر بين السلع ووسائل الإنتاج، بحيث يعطى البذار حقًا في الشركة، ويمنع الأرض، ويعطى السلعة ويمنع وسيلة الإنتاج، اعتمادًا على أن وسيلة الإنتاج تساعد على الإنتاج، ولا تدخل في المنتوج، هذا تفريق لا يؤثر في الحكم الشرعي، ذلك أن الاعتبار في الشركة للمال أو للعمل، وكل ما يمكن تقويمه شرعًا يمكن أن يكون له حق في الربح، ووسيلة الإنتاج كالعمل يمكن تقويم منفعتها كما يمكن إجارتها، فلا داعي لإيراد فروق طردية لا وزن لها ولا تأثير في الحكم الشرعي، فهذا الفرق بينهما لا يستوجب اختلافهما في الحكم، والله أعلم.

(٥-٦) اختلاف شكل العائد باختلاف شكل عامل الإنتاج

(أ) ذهب الصدر (ص ٦١٥) إلى أن العمل يسمح له بالكسب وفق أسلوبين: أسلوب الأجرة، وأسلوب الشركة في الناتج، أو الربح. وأدوات الإنتاج يسمح لها بالأجر دون الشركة. ورأس المال التجاري (في المضاربة) يسمح له بالشركة دون الأجرة. ويقصد برأس المال التجاري ما يصلح أن يقدم رأس مال في الشركة على سبيل التمليك كالنقود وما كان في حكمها (كالعروض المقومة بنقود). وقد حاول أن يبين لماذا سمح بالمشاركة للعمل، وسمح بها لرب المال في المضاربة، والبذر في المزارعة، والشجر في المساقاة، ولم يسمح بها لأدوات الإنتاج؟

أجاب عن هذا السؤال بأن العمل له أساسًا حق تملك الناتج كله في الثروات الطبيعية الخام (المباحات العامة)، حيث يعمل العامل هنا على مادة غير مملوكة ملكًا خاصًا لأحد[١١٨]. غير أن

هذا العامل لو عمل في مادة مملوكة، تطويرًا وتحسينًا، فإنه لا يملك الناتج، لأنه نماء المادة المملوكة، فيبقى ملكًا لصاحبه، لأن النماء يتبع الأصل في الملكية (ظاهرة ثبات الملكية حسب عبارته ص ٥٩٢). لكن يجوز للمالك هنا أن يتنازل للعامل عن حصته في الناتج، فيكون شريكًا له فيه، كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة.

أما إذا استعان هذا العامل ببعض أدوات الإنتاج المملوكة للغير، فالناتج يكون له، لأنه لا يعتبر نماء لأدوات الإنتاج، بل نماء للمادة الخام التي قدمها العامل أو غيره، أي أن وسائل الإنتاج لا تدخل على العامل شريكة له في الناتج، فهي لا تصلح أكثر من أجيرة، لأنها تساعد على الناتج ولا تدخل فيه.

(ب) يرى الصدر أن وسائل الإنتاج رأس مال (لا عمل). نعم هو عمل جامد (مخزون، سابق، متراكم، غير مباشر، منفصل)، إلا أنه على كل حال مختلف عن العمل الحي (المباشر، الآني) الذي يتمثل في عمل الإنسان. ولا يمكن اعتبار رأس المال في مصاف العمل يشتركان على سوية واحدة في الربح، لأن رأس المال يجب أن يبقى خادمًا للإنسان وأجيرًا له، لا مسيطرًا عليه، أو مكافئًا له، لأن الإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته، وهو غايةٌ يخدمها الإنتاج، لا وسيلةٌ تخدم الإنتاج (انظر ص٥٨٣-٥٨٥ و ٥٩٥-٥٩٧ و ٦١٤). ولذلك جاز للعمل أن يختار لعائده إحدى صيغتين: الإجارة، أو الشركة، بينما لم يجز لرأس المال إلا صيغة واحدة، هي الأجر في وسائل الإنتاج، وذلك في مقابل الانتفاع به، كعمل مخزون ينفق ويستهلك ويتفتت، والنظرية تسمح بالكسب على أساس العمل المنفق (ص ٦١٨) دون غيره.

(جـ) وصف الصدر مشاركة وسائل الإنتاج في مجال الثروة الطبيعية الخام بأنها طريقة إنتاج رأسمالية، تسمح بها الرأسمالية ولا يسمح بها الإسلام، حيث يستطيع رأس المال أن يقوم باستئجار أو تسخير العمال للصيد، أو لاحتطاب الخشب من الغابة، أو لاستخراج النفط من الآبار، وذلك لمجرد قدرته على أن يوفر للعمال الأدوات اللازمة، وعلى أن يسدد إليهم أجورهم التي تعتبر في النهاية كل نصيبهم من الإنتاج، لينفرد هو بالناتج، وليبيعه بالثمن الذي يحلو له، وليستولي أخيرًا على الأرباح. وبهذا يسيطر رأس المال، عن طريق العمل المأجور، على الثروات الطبيعية. ويبدو أن هذه الفكرة قد أخذت حيزًا كبيرًا من اهتمامه، فذكرها في مواضع عديدة من كتابه (انظر ص ٥٨٣ و ٥٨٧/ح و ٥٩٥-٥٩٧ و ٥٩٩ و ٧٢٠).

وجوابنا عن أدلة الصدر الواردة في البند الرابع بفروعه الثلاثة ما يلي:

أولاً: قد يبدو أن نظرية الصدر في مكافأة مصادر الإنتاج نظرية جميلة، جمعت أشكالاً مختلفة من المكافأة، واحتوت على التناظر والتقابل. فالعمل يجوز له الأجر أو الشركة، وأدوات الإنتاج يجوز لها الأجر دون الشركة، ورأس المال في المضاربة يجوز له الشركة دون الأجرة... الخ.

غير أن النظرية لدى التأمل والاختبار ليست متينة، ونحن لا نكتفي بالجمال، ولا نعتد به كثيرًا ما لم يَبْنِ على الكمال.

وإذا كان الصدر يريد بنظريته تقوية مركز العمل بالنسبة لرأس المال، إلا أنه في المضاربة والمزارعة والمساقاة رضي بتضعيف مركز العمل حتى سمح لرأس المال بالمشاركة، بل اعتبر الناتج ملكًا لرأس المال أصلاً، ونظر إلى حصة العمل على أنها تنازل من رب المال عن جزء من الناتج المملوك له، لأنه نماء ملكه، حتى أنه لو فسدت المضاربة أو المزارعة أو المساقاة لكان الناتج كله لرب المال، وللعامل أجر مثله (ص ٥٩١). نعتقد أن في مجالات الاستثمار الأخرى هذه فسحة للسماح للوسائل بمشاركة العمل، لأن السماح لنوع من رأس المال بالمشاركة دون نوع آخر، وكلاهما في نظره عمل مختزن، لا بد وأن يعتبر نوعًا من التحكم المفتقر إلى دليل. فالإنسان يكون في وسائل الإنتاج مخدومًا، ولا يكون كذلك في رأس مال آخر. فمرة لَمْ يَقْوَ رأسُ المال على مزاحمة الإنسان العامل المنتج، ومرةً قوي عليه وبقيت له السيطرة. إن الصدر لم يستطع أن يحفظ المقام الأول للعمل طيلة النظرية، كما لم يستطع أن يحفظ المقام الثاني لرأس المال، فكل من العمل والمال قد تناوبا على المقام الأول، كما تناوبا على المقام الثاني!

ربما كان يود الصدر، تأييدًا لنظريته في مركز العمل بالنسبة لرأس المال، أن يعطي العمل الحق في الناتج، سواء كان ذلك في استغلال المباحات أو في المضاربة والمزارعة والمساقاة دون تمييز، وأن يعطي المال أجره، لكنه اصطدم بأمرين: الأول أن هناك نصوصًا شرعية تسمح لبعض أنواع المال بالشركة، ولا تسمح له بالإجارة، وإلا كان ربا (كما في المضاربة)، والثاني أن هناك نصوصًا فقهية تعتبر أن نماء المال المملوك (في الشركة) ملك لصاحبه، لا للشركة، واستنتج من هذا ما أسماه بـ"ظاهرة ثبات الملكية"، فحار في أمره، وتوارى خلف غوامض التفكير وأوعار التعبير، وثبت لنا من فحص نظريته أنه لم يستطع أن يطلق العنان لنظريته في مركز العمل من رأس المال، وهي النظرية التي استنتجها من النصوص الفقهية، فاصطدم بثبات ملكية المادة الخام، ولو تطورت إلى مادة مصنوعة، فلجمها عند هذا الحد، ليضعنا أمام نظرية أخرى تنافسها ولا تكملها، سماها ظاهرة ثبات الملكية.

غير أن ظاهرة ثبات الملكية ليست ظاهرة ثابتة متينة، بل هي ظاهرة اجتهادية. ذلك أن الاتجاه الجديد المفيد، شرعًا وقانونًا، في الشركات أن لها شخصية معنوية[١١٩] مستقلة. وبهذا فإن حصص الشركاء سواء كانت عملاً أو مالاً تختلط، حقيقة وحكمًا، ليوزع الناتج عليها بعد ذلك حسب الاتفاق، لأن كلاً منها قد ساهم في هذا الناتج بنسب يفترض أنها نسب مساوية للاتفاق. وفي هذا الاتجاه لا يعود هناك كبير فائدة لفكرة ثبات الملكية، ولاسيما في الشركات، كما لا يعود هناك مسوغ مقبول للتمييز بين نوع وآخر من رأس المال، من حيث الاشتراك في الناتج.

ثم إن تطوير المادة الخام قد يبلغ حدًا عاليًا، بحيث تضيع معالم المادة الأولى، وتكون قيمة العمل المضافة قيمة جوهرية، بحيث تتغير المعالم والمنافع (قارن الصدر، ص ٥٩٧)، مما يُشك معه بسلامة مبدأ بقاء المصنوع مملوكًا لصاحب الخام. وقد أخذ الصدر نفسه. برأينا هذا، فنقض بذلك نظريته في ثبات الملكية إذا طرأ على المملوك تغير (انظر مثال البيضة والفرخ، أو البذور والزرع، في الغصب) حيث رأى أن مادة البيض أو البذر قد تلاشت في عملية الإنتاج، وأن الناتج قد صار شيئًا جديدًا (الصدر، ص ٥٩٨).

وفي رأينا أن التوزيع الجديد لا يمنع منه توزيع سابق (قارن الصدر، ٥٩٢)، والملكية السابقة لا تمنع من طروء ملكية جديدة (الصدر، ٥٩٦). بل إن ما نسبه إلى الماركسية في حدود عبارته "يصبح من حق أي عامل إذا منح المادة قيمة جديدة أن يملك هذه القيمة التي جسدها في المادة" (الصدر، ٥٩٣) لا نراه موضع استنكار حتى من وجهة نظر إسلامية، قال بها هو نفسه في موضع آخر (الصدر، ٥٤١) من أن كل عامل يملك نتيجة عمله، وليس من الضروري أن ننتقد كل شيء في الماركسية، أو كل شيء في الرأسمالية، وأن نتكلف إظهار الفروق.

ثانيًا: رأى الصدر أن منح وسائل الإنتاج حق الأجر دون الشركة يعني منع رأس المال من أن يصبح مسيطرًا، والعمل مأجورًا خادمًا وممتهنًا، وهو يريد العكس. لكن كان عليه أن يبرهن على أن انتقال وسائل الإنتاج من الإجارة إلى الشركة يحقق، أو يعزز، هذه السيطرة، ولاسيما أن حقوق رأس المال والعمل توزع نقدًا، لا في صورة ناتج صناعي، أو طبيعي (كما في مثال الصياد).

وهنا نسأل لماذا اعتبر الصدر تأجير رأس المال في القرض (القرض الربوي) يحقق سيطرة رأس المال، وطلبنا من رب المال أن لا يكون له حق في الأجر الثابت (الفائدة)، بل في الشركة؟ وكيف نقول هنا: إن تأجير رأس المال (وسائل الإنتاج) لا يحقق سيطرة رأس المال؟ أليس في هذا تناقض، يجعل الاحتجاج باطلا؟!

ثالثًا: لم ينج الصدر من التأثر بالأفكار الاشتراكية المتصاعدة في مجابهة الرأسمالية. فقد راقت له فكرة اتهام رأس المال بالسيطرة على العمل المأجور في الإنتاج الرأسمالي. فأراد أن ينتقد الرأسمالية، ويظهر الإسلام بما يخالفها، ولكن دون أن يبلغ مبلغ الاشتراكية المتطرفة. فلا شك أن المصادر الطبيعية لها قيمة كبيرة في الإنتاج، ولاسيما مع تطور إمكانات الاستغلال، وكذلك وسائل الإنتاج لها قيمة كبيرة تزداد مع تطور العلوم والتكنولوجيا، مما أبرز خطورة تملك رأس المال، ولاسيما هذين النوعين منه. فكان من الطبيعي أن يتجه الصدر إلى انتقاء الآراء الفقهية المواتية لتطورات العصر. لكنه لم يفلح في إثبات أن هذه الطريقة في الإنتاج الرأسمالية بالمعنى المذهبي، لا بالمعنى الفني... فطرق الإنتاج السائدة في عصرنا طرق رأسمالية سواء كانت رأسمالية الأفراد أو رأسمالية الدولة، ولا شك أن الإنتاج الكبير السائد في عصرنا يحتاج إلى رأس مال كبير، لابد لتكوينه من إيجاد الصيغ الكفيلة بذلك، وإلا تسبب ذلك في ضعف الدولة اقتصاديًا وعسكريًا وسياسيًا.

رابعاً: يترتب على الأخذ بنظرية الصدر في وسائل الإنتاج، أن العمال إذا استُخدموا في استخراج النفط، أو المعادن، أو المياه، ملكوا الناتج، مهما بذل رب المال من رساميل وآلات ونفقات رأسمالية وإيرادية ومهما تحمل من مخاطر في عملية الاستغلال. وتصورْ ذلك إذا كان رب المال هو الدولة[١٢٠]، ثم إذا كان العمال أجانب غير مسلمين، أو مسلمين في ظل الأوضاع الراهنة للبلدان الإسلامية المقسمة على أساس قومي. وتصور الطاقات الآلية الحديثة، ومدى قدرتها الكبيرة على استغلال الثروات الطبيعية وباطن الأرض، وتصور الانتقال من شبكة الصيد إلى هذه الآلات الحديثة المتطورة، ألا يستدعي كل هذا اهتمامًا جديًا لإعادة النظر فيه، بعد أن أصبح الفارق بين الأدوات القديمة والوسائل الحديثة المعقدة فارقًا يكاد يجعل من المسألة تستحق البحث على أنها مسألة مستحدثة[١٢١]. كل ذلك إذا عرفت أن الغالب على تملك العامل الثروة الطبيعية الخام إنما كان لأغراض استهلاكية، في حين أنه اليوم مغلوب بطابع الاستغلال لأغراض تجارية واسعة! (وانظر ص ٧٢٤).

خامسًا: لقد أمعن الصدر في حجته، حتى بلغت حدًا غير مقبول، فقال: "أما مالك الشبكة الذي يدفعها إلى الصياد، ليصطاد بها، فهو **لا يمارس عملاً** في عملية الصيد، **ولا ينفق جهدًا** في الاستيلاء على الحيوان، وإنما الذي يمارس العمل وينفق الجهد هو الصياد **وحده**... الخ" (ص٦٣٠).

وهذا القول غير دقيق ولا ملائم، لأنه يمكن أن يقال لا بحق مالك الوسائل الإنتاجية فقط، بل بحق رب المال في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة أيضًا كما أن الصحيح أن الآلة تمارس عملاً، ولولا ذلك لما استعان بها العامل. وقد بلغت أهميتها في عصرنا حدًا بحيث أن بعض الصناعات الحديثة لم تكن ممكنة لولا اختراع هذه الحيل الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية التي مكنت الإنسان المنتج من ولوج مجالات جديدة.

أما كلامه "فليس حق الصياد هنا هو الذي يحول دون تملك صاحب الشبكة للصيد، وإنما الذي يحول دون ذلك عدم وجود المبرر النظري" (الصدر، ص ٦٣٠) فليس له أي معنى مفيد. إن نظريَة الصدر هذه لا تترك أثرًا في ذهن القارئ، لرقتها وعدم متانتها، بل يكاد بعضها يلغي بعضًا، لأنها متناقضة، أو غير مطَّردة.

وكان يحسن بالصدر أن يترك المسألة على أصل الإباحة في المعاملات، وقد منعها بأدلة غير قوية ولا واضحة، ونسب المنع إلى الشريعة (الصدر، ص ٦٢٨) لا إلى فقه الفقهاء. والمسألة تخضع للقواعد العامة في منع الظلم والضرر، ولم يأت فيها نص خاص.

ولعل عذره في ذلك أنه لم يطلع على آراء المذاهب الأخرى التي تخالف مذهبه بأدلة أوضح وأبلغ. فراح يشتغل بالاستدلال لمذهبه بكل تسليم. فشغلنا معه بمعالجات تفصيلية جزئية حجبت عنا الرؤية الفقهية الشاملة، وروح التشريع، ومقاصد العقود.

هذا وإن إصرار الصدر ومن رأى رأيه على حق وسائل الإنتاج بأجر معلوم فقط، دون حقها في المشاركة بالربح، قد يشبه بوجه ما إصرار بعض رجال التعاون، ومنهم شارل جيد، على حق رأس المال النقدي في الجمعيات التعاونية بفائدة محدودة، دون حقه في الربح[١٢٢].

وقد يقال إن الصدر بتحريمه الشركة لوسائل الإنتاج قد يهدف إلى توسعة قاعدة الملكية للعمال، وإلى الحد من ملكية أصحاب وسائل الإنتاج، بحيث لا تمتد إلى موجودات الشركة.

لكن هذا منقوض، لأن رب المال في المضاربة لا يجوز له القرض الربوي، ويجوز له القراض، وهو من شأنه توسيع ومد ملكيته، فكيف نسمح لرب المال النقدي بمد ملكيته، ولا نسمح لرب المال الاستعمالي بذلك، مع أنه أولى كما قدمنا؟

وأيًا ما كان الأمر، فإن كتاب الأستاذ الصدر يحتوي على مآخذ أخرى ليس ههنا موضع بيانها، لكنه بالتأكيد يحتوي على مزايا كثيرة من الصعب على الناقد أن يحصيها في عمل كبير، إنما يستطيع اكتشافها بوجه خاص كلما اطلع على الكتابات الأخرى في الموضوع. والحديث عن المآخذ والإطالة فيها لا يعني أن الكتاب خال من الحسنات، ولا أن حسناته قليلة، أو هي أقل من سيئاته. كل ما يعنيه هو أن الحسنات مرت عند الناقد مستساغة، و لم يتوقف عندها، إلا أن بعض الزلات جبهته وأوقفته.

ولا ننكر أنه ما من مسلم مهتم بالاقتصاد، أو اقتصادي مهتم بالإسلام، إلا وقد قرأ كتاب الصدر، أو إنه يتربص فرصة قراءته، أو سمع به على الأقل. وإنه لكتاب يمتاز بالتحليل لا بالتقرير، وبالمناقشة لا بمجرد السرد، وبالمنطق لا بالتخليط. وهو بلا شك محاولة رائدة، لازالت تحتل على الجملة مكانة مهمة بين محاولات الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي.

(٧) الخاتمة والنتائج

١- لا ريب أن الشركة بالأموال الاستعمالية (الأموال الثابتة، أو وسائل الإنتاج) إنما هي شركة بالعروض القيمية، أو بعبارة أخرى هي شركة بمنافع العروض. وقد بينا في هذا البحث موقع الصورة المرادة من صور الشركة بالعروض عند الفقهاء، فأوصلنا ذلك الطريق إلى كشف بعض الأخطاء العصرية في فهم مقصود الفقهاء، وبينا موقع الصورة من الشركات المسماة في الفقه الإسلامي، وغير المسماة، فكشف لنا هذا المسلك صورًا من الشركات جائزة عند بعض الفقهاء، ولاسيما الحنابلة، ولكنها لا تدخل في أية شركة مسماة. ورأينا هذه الصور الشوارد تدخل في بابين: باب إجارة الأشخاص على حصة من الربح، وباب إجارة الأشياء على حصة من الربح، وهما جائزان في الشريعة، وفي القوانين الوضعية أيضًا. فيجوز دفع آلة أو دابة إلى من يعمل عليها بحصة من الناتج. واستدللنا على هذا الجواز بأدلة نقلية وأخرى عقلية، ولاسيما في ضوء شركة المزارعة وشركة الأبدان، وهذا الجواز هو مذهب الحنابلة والشيعة الزيدية وبعض الحنفية.

٢- وربما نازع بعض الفقهاء في جوازها على أساس تخريج معين، كتخريجها على المضاربة، ففهم البعض أنهم منعوها، وهم يجيزونها على أساس آخر كالمزارعة. وربما نازع آخرون في جوازها لأنها في مجال المباحات العامة، لا في كل مجال.

٣- ورددنا على بعض الاعتراضات المحتملة الورود، كمسألة خلط المال وتجانسه والنهي عن ربح ما لم يضمن، وغير ذلك، مبينين بعض الملاحظات المفيدة لشركات الاستثمار الإسلامية في هذا الصدد.

٤- واتضح لنا أن مذهب الحنابلة في الشركات أوسع صدرًا، وإني أرى إجازتهم الشركة المذكورة من طريق الأصول والقواعد أفضل من إجازة غيرهم لها من طريق الاستحسان وأقوى.

كما اتضح لنا أن ما احتج به ابن تيمية في تقوية أدلة المذهب كان من أقوى الحجج، وأوضحها، وأنفعها لنا في بناء تطويرات عليها، فوصلنا منها إلى:

(أ) جواز مشاركة العمل أو المال الاستعمالي القابل للإجارة على أي صعيد (مستوى) يتفق عليه، لأن ما جاز فيه الأجر الثابت المضمون يغتفر له في اختيار مستوى الشركة في النتائج ما لا يغتفر لغيره، فيجوز إعفاؤه من الخسارة، وتجوز له المشاركة في الناتج أو المبيعات أو الربح الإجمالي أو الربح الصافي. فما جاز له الضمان (الأجر المضمون) جاز له المخاطرة بالدرجة التي يريدها ويتم الاتفاق عليها، بل لا مانع من أن يشترك في الأرباح الرأسمالية للشركة، ولا سيما إذا تعسر فرزها أو تعذر.

وما لا يجوز له الضمان، كالمال الاستهلاكي القابل للقرض غير القابل للإجارة، فعليه المخاطرة كاملة.

(ب) يجوز للعمل أو للمال الاستعمالي أن يشترك بمبلغ معلوم من الربح إذا زاد الربح عليه: الألف الأولى مثلاً من الربح، إذا زاد الربح على ألف أو على خمسة آلاف. فهذا الشرط لا يقطع الشركة، وإني أرى خلافًا لبعض المعاصرين جوازه للعامل ولرب المال الاستعمالي فقط، ولا أراه جائزًا لرب المال النقدي في شركة المضاربة، لأن مركز المال النقدي أضعف من مركز العمل والمال الاستعمالي، فأرى أن مثل هذا الشرط إذا جاز فالعمل والمال الاستعمالي أولى به من المال الاستهلاكي، ولأن جوازه للمال الاستهلاكي إنما يعني بالضرورة أن يكون لهذا المال مركز متقدم أو مفضل على مركز العمل، في شركة مضاربة تجمع بين المال والعمل.

(جـ) وربما يجوز للعمل وللمال الاستعمالي الاشتراك بمبلغ معلوم من الربح: ألف مثلاً، وما زاد عليه كان له الحق في نسبة منه: ٥٪ مثلاً.

(د) وربما جاز للعمل والمال الاستعمالي الجمع بين الإجارة والشركة، أي بين مبلغ معلوم وحصة من الربح، ألف مثلاً + ١٠٪ من الربح.

وتختلف هذه الصورة (د) عن سابقتها (جـ) بأن الألف ليست ههنا من الربح، وبأن الحصة من الربح تقتطع من الربح كله دون تنزيل الألف منها.

وتظهر أهمية هذه المسألة اليوم في شركات المساهمة، حيث يعطى المدير أجرًا ثابتًا بالإضافة إلى حصة من الربح، فهو مدير شريك. وقد رأينا عدم جوازه، لأن هذا المدير شريك بمال استهلاكي، فيكون في أجره شبهة الربا. أما إعطاء العمال حق الاشتراك بنسبة من الربح، تشجيعًا لهم، وتوزيعًا لثمرة النجاح الإداري بين المال والعمل، فهذا جرى عليه العرف في أيامنا هذه، ولا نرى تحريمه إلا بأدلة قوية واضحة، و لم تتضح لنا قوة الأدلة التي قدمها الفقهاء على المنع.

(هـ) وإذا جاز للعامل الجمع بين الإجارة والشركة، فنرى سحب هذا الجواز على رب المال الاستعمالي، بجامع أن العمل وهذا المال يقبلان الإجارة شرعًا، ولا مسوغ للتفرقة بينهما في الحكم.

وأضع هذا الحكم (الصورة ج، د،هـ)، مع البحث المقدم بين يديه، تحت أنظار العلماء، فقد يجوز الشيء بناء على بعض الاعتبارات، ولا يجوز بناء على اعتبارات أخرى قد تغيب عني وهي أرجح من الاعتبارات التي استندت إليها.

٥- وبينا خلال البحث أن هذه التسهيلات الممنوحة في الاتجاه من الأجر إلى الشركة، ليست ممنوحة للأموال التي يتجه فيها من الربا إلى الشركة. فلا يجوز مثلاً لرأس المال النقدي إلا أن يتحمل الخسارة، وإلا أن يشارك في صافي الربح، ولا يجوز أن يشارك في نتيجة تقع على نقطة قبل نقطة الوصول إلى صافي الربح، كالمبيعات والربح الإجمالي (غير الصافي)، وبهذا فإنه يتحمل المخاطرة كاملة. وبعبارة أخرى، يجوز إيجار بالمشاركة، ولا يجوز قرض بالمشاركة، فربما يجوز الجمع بين الإجارة والشركة، ولكن لا يجوز الجمع بين القرض والمشاركة (أو القرض والقِراض). آية ذلك أن مركز العمل والمال الاستعمالي أفضل من مركز المال الاستهلاكي.

٦- وتعرضنا إلى مسألة تقويم الحصة، لما في ذلك من فوائد عملية مهمة لدى الاتفاق بين الشركاء على توزيع الأرباح والخسائر، وظهر لنا أن تقويم المال الاستعمالي المشارك في الربح دون الخسارة، أسهل من تقويم العمل، وهو ليس ضروريًا إلا من أجل التوصل إلى حصة في الربح

لتحديدها عند العقد. وقد يفيد هذا التقويم لأغراض أخرى بيناها في موضعها. وأعطينا مثالاً عمليًا لشركة فيها حصص متنوعة (عمل، مال نقدي، مال استعمالي)، بغية التعرف على كيفية توزيع أرباحها وخسائرها بين شركائها أصحاب الحصص المختلفة.

٧- وأخيرًا حاولنا تفنيد حجج الصدر في كتابه "اقتصادنا"، لأنه قدم حججًا أخرى لم نجدها في كتب الفقه، ولأن كتابه مقروء من الاقتصاديين المسلمين، وربما يذهب الظن ببعضهم إلى أن مقرراته ليس ثمة ما يخالفها من المذاهب الأخرى، وقد وجدنا أنه استخدم فروقًا شكلية لا أثر لها في الحكم الشرعي، أو استخدم حججًا في باب، ناقضها في باب آخر. كل هذا مع اعترافنا بفضله علينا، هو وكل من قرأنا له.

٨- وليسمح لي القارئ أن أثبت في ختام هذا البحث قاعدة أخذت بها منذ أكثر من عشر سنوات[١٢٣]، وما زادني التعمق في البحث إلا تشبثًا بها: "**إذا جازت الإجارة فجواز الشركة أولى**".

الهوامش

(١) ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، الرياض: رئاسة إدارات البحوث (د.ت)، ١٢٩/٥ مجد الدين ابن الأثير، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، بتحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، دمشق: مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ (١٩٧١م)، ٨٠٦/٤، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، القاهرة: طبعة كتاب الشعب (د.ت)، ٦٤،٧١/٣، علي بن عبدالسلام التسولي، *البهجة في شرح التحفة*، بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، ٢١/٢ وإسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح*، بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبعة الشربتلي الثانية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ١٠٨٣/٣.

(٢) قارن: شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ١٨٤/٢.

(٣) علي ابن حزم، *المحلى*، بيروت: دار الآفاق الجديدة (د.ت)، ٥٣/٩ وعبدالسلام داود العبادي، *الملكية في الشريعة الإسلامية*، عمان: مكتبة الأقصى ط١، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م)، ١١٥/٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: محمد باقر الصدر، *اقتصادنا*، بيروت، دار التعارف، ط ١٤، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ص ٦٢٧.

(٥) محمد خطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م)، ٢١٦/٢؛ تقي الدين الحصني، *كفاية الأخيار*، طبعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، قطر (د.ت)، ٥٣٥/١ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية* (د.ت)، ٦٥-٦٦ و ١٠٩-١١٠.

(٦) محمد أمين بن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، ٣٢٦/٤.

(٧) زكريا محمد الفالح القضاة، *السلم والمضاربة*، عمان: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م، ٢٠٣.

(٨) زكريا محمد الفالح القضاة، *المرجع السابق*، ١٩٥؛ علي الخفيف، *الشركات في الفقه الإسلامي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ٣٦؛ عبدالعزيز عزت الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (رسالة دكتوراه)، عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط١، ١٣٩٠هـ، (١٩٧١م)، ١٠٩/١؛ عبدالعظيم شرف الدين، *عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة*، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م)، ٥٧؛ إبراهيم فاضل الدبو، *شركة العنان في الفقه الإسلامي*، عمان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ٨٣؛ إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٥٦ وإبراهيم عبدالحميد، شركة المضاربة (القراض)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية* (د.ت)، ٢٨.

(٩) علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٣٣.

(١٠) أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، ٢٥٩/٩؛ محمود بابللي، *الشركات التجارية، دراسة مفصلة لنظام الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية ومقارنة بالشركات المعترف بها في الفقه الإسلامي* (بدون ناشر)، ط ١، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ٣٣-٣٤؛ علي حسن يونس، *الشركات التجارية*، القاهرة: دار الفكر العربي (د.ت)، ٤٨-٤٩ ومحمد حسن الجبر، *القانون التجاري السعودي*، الرياض: جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ١٥٠.

(١١) عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٤٤/١؛ وقارن ١٩٩/١ وصالح بن زابن المرزوقي البقمي، *شركة المساهمة في النظام السعودي* (رسالة دكتوراه)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ، ١٠٣-١٠٤.

(١٢) عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٤٠/١-١٤١؛ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، *مرجع سابق*، ١٠٥ وقارن شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ٨٠/٢٣.

(١٣) قارن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، *القواعد النورانية الفقهية*، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الندوة الجديدة (د.ت)، ١٩٢، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، طبعة السعودية، ١٣٩٨هـ، ٩٨/٢٩، ١٠٤، ١١٢، ١١٩ (أجرة الشيء ببعض الخارج منه)؛ عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٢٩/١-١٣٠؛ شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ١٢١/٢٣، ١٢٣ والإمام محمد بن إدريس الشافعي، *مرجع سابق*، ٢٣٩/٣.

(١٤) لأن فيها شبهة الربا، فكأنه قارضه على حصة في الربح بالإضافة إلى مبلغ معلوم يساوي أجره على بيع العروض، فإذا دفع رب المال إلى العامل أجره صح. انظر: الإمام مالك، *الموطأ*، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: طبعة كتاب الشعب (د.ت)، ٤٣١؛ علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٦٨؛ زكريا محمد الفالح القضاة، *مرجع سابق*، ٢٠٤. ويلحق بهذه الصورة لو قال له: ضارب بالدين الذي لي في ذمة فلان. قارن علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٦٩.

(١٥) شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ٣٦/٢٢-٣٧ و ٣٨؛ علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة: مطبعة الجمالية، ١، ١٣٢٨هـ (١٩١٠م) ٨٢/٦ وانظر: عبدالعظيم شرف الدين، *مرجع سابق*، ٥٧.

(١٦) منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بتعليق هلال مصيلحي، الرياض: مكتبة النصر الحديث (د.ت)، ٥١٢/٣.

(١٧) زكريا محمد الفالح القضاة، *مرجع سابق*، ٢٠٣.

(١٨) المال المثلي: "هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به". والمال القيمي هو: "ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق". فالمال المثلي كالنقود والقمح والشعير والتمر والملح، فإذا قلنا: عرض مثلي خرجت النقود. والمال القيمي هو: كالأرض، والشجر، والدور والحوانيت. انظر في هذا التعريف وفي فوائد التفرقة بين المثلي والقيمي: مصطفى الزرقاء، *المدخل الفقهي العام*، ط ٦، (بدون تاريخ وبدون ناشر)، ١٣٠/٣-١٤٠.

(١٩) عبدالله بن قدامة، *المغني*، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ١٣/٥؛ عبدالعظيم شرف الدين، *مرجع سابق*، ٥٩ و زكريا محمد الفالح القضاة، *مرجع سابق*، ١٩٨.

(٢٠) شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ١٧٩/١١؛ إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٥٨؛ وذكر تقي الدين الحصني (وهو شافعي المذهب)، *مرجع سابق*، ٥٣٤/١، مثل هذه الحيلة وكذلك ذكر: محمد ابن القيم (وهو حنبلي)، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م)، ٣٦٩/٣.

(٢١) الإمام مالك، الموطأ، *مرجع سابق*، ٤٣١؛ عبدالعظيم شرف الدين، *مرجع سابق*، ٥٨ وزكريا محمد فالح القضاة، *مرجع سابق*، ٢٠٠-٢٠٢.

(٢٢) عبدالله بن قدامة، *مرجع سابق*، ٩/٥؛ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*، الطائف: مكتبة المؤيد، ط٢، (د.ت)، ١٠/٤ وصالح بن زابن المرزوقي البقمي، *مرجع سابق*، ١٢٢.

(٢٣) عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١١٢/١ ؛ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، *مرجع سابق*، ١٠٩ ومحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م)، ٢١٣/٢.

(٢٤) عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٣٩.

(٢٥) *المرجع السابق*، ١٤٤/١.

(٢٦) هذا أفضل من بيع العروض إلى الغير، ثم شراء الشركة لها أو لمثلها من الغير، لما يترتب على ذلك من تكلفة زائدة، فقد سئل ابن تيمية (شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، *مرجع سابق*، ٣٠٠/٢٩-٣٠١) عن رجل باع قمحًا بثمن مؤجل فلما حل الأجل، لم يكن عند المدين إلا قمح، فهل له أن يأخذ منه قمحًا؟ فأجاب: نعم يجوز له. وليس ذلك ربا عند فقهاء جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد. ثم بين أن هذا أفضل من أن يكلفه بيع قمحه لسداد الثمن بالنقود، لما في ذلك من تطويل وكلفة. وقد بين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما أن مثل هذا قد يقرب من حيلة غير مرغوبة، وفي الحيل

شكليات لا يمكن أن يأتي الشرع بجوازها، دون جواز ما قصدت إليه بدونها.

وأقطع أن المقصود بالربا في كلام ابن تيمية هو ربا النَّساء في البيوع، إذ يدفع له قمحًا مثل قمحه، ولا أقطع بجواز أن يزيده على قمحه، وربما يجوز لأنه غير مشروط وقت البيع، ولأنه يمثل الزيادة التي كانت مقدرة في الثمن لقاء الأجل، لاسيما إذا كانت في حدود التراضي والاعتدال بما لا يتجاوز كلفة بيع القمح لتسديد الثمن.

(٢٧) قارن عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٤٠/١ والسيد علي السيد، *الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م)، ٢٦٣-٢٦٤.

(٢٨) الشركة في الفقه نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، وشركة الملك ضربان. شركة جبرية، وشركة اختيارية. فإذا كانت اختيارية دخلت في شركة العقد. انظر علي الخفيف، *مرجع سابق*، ص٦ و١٩، عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ٣٥/١، ٣٨ و٤١ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ص ١٧.

(٢٩) القاسم بن سلام أبو عبيد، *الأموال*، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت والقاهرة: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)، ٩٥؛ شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ٨٨/٢٣؛ محمد بن جزى *القوانين الفقهية*، بيروت دار القلم (د.ت.)، ١٨٥؛ محمد بن إبراهيم، *الحيل الفقهية في المعاملات المالية*، تونس الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م، ٣٢٢؛ جمال الدين العياشي، *المعاملات المالية في الإسلام*، تونس، ط١، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م)، ٦٥ ووهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ٦٥٠/٥.

(٣٠) عبدالله بن قدامة، *مرجع سابق*، ٣٢/٥؛ كمال الدين محمد بن الهمام، *شرح فتح القدير على الهداية*، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ (١٩٧٠م)، ١٨٩/٦، سليم رستم باز، *شرح مجلة الأحكام العدلية*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣ (د.ت)، المواد ١٤٠٠-١٤٠٣هـ؛ عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٠/٢ وزكريا محمد الفالح القضاة، *مرجع سابق*، ١٧٤.

(٣١) علاء الدين الكاساني، *مرجع سابق*، ٦٩/٦ و٨٦؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، *مرجع سابق*، ٥٠٦/٢٠؛ محمد بن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، *مرجع سابق*، ٣٨٤/١ ؛ وعبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ٩/٢ وزكريا محمد الفالح القضاة، *مرجع سابق*، ١٧١-١٧٢.

(٣٢) قارن شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ١٦٢/١١.

(٣٣) انظر: رفيق المصري، الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الإسلامي، *مجلة حضارة الإسلام*، العددان ٤ و ٥، دمشق (١٤٠٠هـ) وخالد رشيد الجميلي، *الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون: نظرية الوعد بالمكافأة* (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة)، بغداد: دار الحرية (١٩٧٩م)، ٩٤.

(٣٤) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، *مرجع سابق*، ١١٤/٣٠ و ١٢٤.

(٣٥) *المرجع السابق*، ١٢٤/٣٠، محمد بن القيم، *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ (١٩٣٩م)، ٤٠/٢-٤٥؛ محمد بن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، *مرجع سابق*، ٣٨٥/١ ؛ علي بن عبدالسلام التسولي، *مرجع سابق*، ١٨٨/٢؛ الإمام مالك، *المدونة الكبرى*، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ٣٩٠/٣-٣٩١ و٤٢٠؛ محمد ابن رشد، *المقدمات*، بيروت دار صادر (د.ت)، ٦٣٢/٢٢ *والخرشي على مختصر سيدي خليل*، بيروت: دار صادر (د.ت)، ٦٢/٧.

(٣٦) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، *مرجع سابق*، ١١٤/٣٠ وخالد رشيد الجميلي، *مرجع سابق*، ١١١.

(٣٧) عبدالله بن قدامه، *مرجع سابق*، ٨/٥.

(٣٨) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، *مرجع سابق*، ١١٤/٣٠.

(٣٩) إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ١١٠.

(٤٠) ففي شركة الأبدان يشترك الشركاء في الكسب، دون المصاريف، فتبقى مصاريف كل شريك، على حانوته وأدواته، عليه. انظر: إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٦٤-٦٥ و على الخفيف، *مرجع سابق*، ص ص ١٠١-١٠٢.

(٤١) رواه أحمد وأبو داود، محمد بن القيم، *حاشية على سنن أبي داود في كتاب عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي*، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، ٥٨/١. قال الشوكاني في نيل الأوطار [محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي (د.ت)، ٢٩٩/٥]: "في إسناده شيبان بن أمية القتباني وبقية رجاله ثقات. وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسنادٍ، رجالُه كلهم ثقات". النِّضْو: المهزول من الإبل أنضاه العمل وهزله الكد والجهد. النصل: حديدة السهم. الريش: هو الذي يكون على السهم. القِدْح: خشب السهم قبل أن يُراش ويركب فيه النصل. يطير له: يُصيبه في القسمة.

(٤٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *مرجع سابق*، ٢٩٩/٥ وعبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ٣٧/٢.

(٤٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *مرجع سابق*، ٣٠٠/٥.

(٤٤) ابن حجر العسقلاني، *مرجع سابق*، ٦٧/٦، ٤٨٤/٧ و محي الدين النووي، *صحيح مسلم بشرح النووي*، تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة، القاهرة: طبعة الشعب (د.ت)، ٣٧٣/٤.

(٤٥) يعقوب أبو يوسف، *الخراج*، تحقيق محمد إبراهيم البنا، القاهرة: دار الإصلاح، ١٩٨١، ص ص ٥٧-٥٩؛ محمد بن القيم، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٣، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ٦٨/٥؛ عبدالله بن قدامة، *مرجع سابق*، ٤٠٤/٨ و ٤١٨ محمد الفراء أبو يعلى، *الأحكام السلطانية*، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م)، ص١٥١؛ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، *مرجع سابق*، ٦٣٣/٤ ووهبة الزحيلي، *مرجع سابق*، ٤٦٢/٦.

(٤٦) ابن حجر العسقلاني، *مرجع سابق*، ٦٨/٦. وقارن ما سنذكره في فصل تقويم الحصة، الرقم ٢، وأشكر الأخ الدكتور أنس الزرقاء، إذ نبهني إلى إضافة هذا الدليل المتعلق بسهم الفرس في الغنيمة.

(٤٧) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع *سابق*، ٣٠٦/٥؛ شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، مرجع *سابق*، ٦٥٤/٣، ٦٦٤، ٦٦٥؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع *سابق*، ١١٠/٣٠؛ الحسين البغوي، *شرح السنة*، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م)، ٢٥٨/٨-٢٥٩، عبدالله بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، بومباي: الدار السلفية، ط٢، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)، ٣٣٧/٦-٣٣٤ شمس الدين السرخسي، مرجع *سابق*، ١٩/٢٣، ٣٤، ٣٨، ٦٤، ٦٨، ٨٥؛ يعقوب أبو يوسف، *اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى*، الهند: مطبعة الوفاء، ١٣٥٧هـ، ٤١-٤٢ والإمام محمد بن إدريس الشافعي، مرجع *سابق*، ١٠١/٧.

(٤٨) رواه البخاري ووصله ابن أبي شيبة، والبيهقي [محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع *سابق*، ٣٠٧/٥] وانظر: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، *الاختيارات الفقهية*، إعداد علاء الدين البعلي الدمشقي، الرياض مكتبة الرياض الحديثة (د.ت)، ١٥٠؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع *سابق*، ٨٣/٢٨، ٩٥/٢٩، ١١٨، ١٢٢، ١١٠/٣٠، ١١٢، ١٢١، ١٢٤؛ وأجازت ذلك مجلة الأحكام العدلية (سليم رستم باز، مرجع *سابق*، ص ٧٦٠) انظر شرح المادة ١٤٣١.

(٤٩) عبدالله بن قدامه، مرجع *سابق*، ٥/٥-٦؛ عبدالعزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ٤٢/٢ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، مرجع *سابق*، ١٠٨.

(٥٠) عبدالله بن قدامة، مرجع *سابق*، ٥/٥؛ علي الخفيف، مرجع *سابق*، ١٠١-١٠٢؛ عبدالعزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ٣٥/٢، ٤٢؛ وإبراهيم عبد الحميد، الشركة، مرجع *سابق*، ٦٤-٦٥ ووهبة الزحيلي، مرجع *سابق*، ٨٣٢/٤-٨٣٣.

(٥١) انظر مثلاً: سليم رستم باز، مرجع *سابق*، المواد ١٣٤٧، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧؛ محمد بن جزي، مرجع *سابق*، ٢٧٤؛ شرف الدين الحسين بن أحمد، مرجع *سابق*، ١٠/٤؛ علي الخفيف، مرجع *سابق*، ٩٩ وعبدالعزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ١٤١/١ و ٣٥/٢.

(٥٢) إبراهيم عبدالحميد، الشركة، مرجع *سابق*، ٦٤-٦٥ ومحمد أنس الزرقاء، الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفتش، في كتاب *مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية*، الرياض: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ج٢، ٢٦١هـ، ٣٧.

(٥٣) محمد بن جزى، مرجع *سابق*، ٢٧٤؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع *سابق*، ٩٨/٢٩؛ محمد بن عبدالرحمن، *رحمة الأمة في اختلاف الأئمة*، طبعة قطر، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ٢٠٤؛ علي الخفيف، مرجع *سابق*، ٩٩ وعبدالعزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ٣٥/٢.

(٥٤) حول مدى جواز الشركة بالضمان، انظر: رفيق المصري، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين أو أن يؤمنهم من الخسارة؟ *مجلة حضارة الإسلام*، العددان٢ و ٣، دمشق، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

(٥٥) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع *سابق*، ١٠١/٢٩؛ عبدالعزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ٥٣/٢ وعبدالعظيم شرف الدين، مرجع *سابق*، ١٠ وزكريا محمد الفالح القضاة، مرجع *سابق*، ١٦٥.

(٥٦) عبدالسلام داود العبادي، مرجع *سابق*، ١٨٠/١-١٨٤.

(٥٧) هل العامل المضارب شريك في الربح، أم وكيل مستأجر بحصة من الربح؟ انظر علي بن محمد بن حبيب الماوردي، *المضاربة*، تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي حواس، القاهرة: دار الأنصار (د.ت)، ٢١٠ وزكريا محمد الفالح القضاة، مرجع *سابق*، ١٧١.

(٥٨) قارن عبدالعزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ١/١٥٠-١٥١ وصالح بن زابن المرزوقي البقمي، مرجع *سابق*، ١٢٢.

(٥٩) عبدالله بن قدامه، مرجع *سابق*، ٥/٩.

(٦٠) *المرجع السابق*، ٥/١٢. لكن لا يجوز أن يؤجر كل منهما دابته أو ماله ويقتسما الأجر، فيقول أحدهما: أجر دابتك والأجر بيننا، ويقول الآخر: أجر سيارتك والأجر بيننا. فهاهنا لكل واحد أجر ملكه منفردًا، إذ لم يعملا معًا، وإنما عمل كل منهما لنفسه و لم يعمل أحدهما بمال الآخر، بل عمل كل منهما بمال نفسه.

(٦١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع *سابق*، ٢٠/٣٥٦، ٢٥/٦٢، ٢٨/٨٥، ٢٩/٩٠، ٩٤، ١٠٠، ١٢٥، ٣٠/١١٤ وانظر: محمد بن القيم، إعلام الموقعين، مرجع *سابق*، ١/٣٨٧ ومحمد ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع *سابق*، ٢/٧ و٤٠/٤٥ . ويقترب رجال القانون الوضعي من هذا الرأي في استحسانهم الشركة على الإجارة. يقول السنهوري في الوسيط (عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي (د.ت)، ٥/٢١٩): إن الشركة تختلف عن العقود الأخرى، كالبيع والإيجار، في أن أطراف العقد فيها، وهم الشركاء، مصالحهم بعد تكوين الشركة متحدة غير متعارضة؛ ويقول أيضًا (*الوسيط في شرح القانون...*، ٥/٢٢٠): "لا تعارض ما بين مصالح الشركاء في الشركة، بل لهم جميعًا غرض مشترك". وفعلاً في الإجارة قد تتعارض المصالح، أما في الشركة فتتحد ولا تتشاكس.

(٦٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية، مرجع *سابق*، ١٥٠؛ انظر: له أيضًا، مجموع الفتاوى، مرجع *سابق*، ٣٠/١١٠، ١٢٤ وقارن عبدالله بن قدامه، مرجع *سابق*، ٥/٤٢٨.

(٦٣) شمس الدين السرخسي، مرجع *سابق*، ١١/١٥٩ و ٢٢/٣٥.

(٦٤) *المرجع السابق*، ١١/١٥٩؛ سليم رستم باز، مرجع *سابق*، المواد ١٣٩٥-١٣٩٧؛ عبد العزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ١/١٥٠-١٥١. وقارن عبدالله بن قدامه، مرجع *سابق*، ٥/٩؛ محمد باقر الصدر، مرجع *سابق*، ٦٠٦؛ وشركة المساهمة للبقمي (صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مرجع *سابق*، ١٢٢) ويعقوب أبو يوسف، الخراج، مرجع *سابق*، ١٩٨.

(٦٥) أحمد الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م)، ٢/٥٢١؛ قارن عبدالعزيز عزت الخياط، مرجع *سابق*، ١/١٤٢ ومحمد أنس الزرقا، مرجع *سابق*، ص ٣٦١هـ، ٣٧.

(٦٦) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع *سابق*، ٦/٤٩؛ أحمد بن محمد الصاوي، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م)، ٢/١٧١ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، مرجع *سابق*، ١١٠.

(٦٧) قارن: صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مرجع *سابق*، ١٢٢، إذ نسب جواز مثل هذه الشركة إلى المالكية، معتمدًا على نص في الإمام مالك، المدونة، مرجع *سابق*، ٤/١٢٥؛ وإني أخالفه في فهم النص.

(٦٨) الخرشي على مختصر سيدي خليل، *مرجع سابق*، ٥٢/٧ إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٦٥ وعلي الخفيف، *مرجع سابق*، ١٠١.

(٦٩) إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ص ٦٥.

(٧٠) محمد الخطيب الشربيني، *مرجع سابق*، ٢١٦/٢؛ عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ٣٦/٢ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٦٦.

(٧١) شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، *مرجع سابق*، ١٠/٤.

(٧٢) منصور بن يونس البهوتي، *مرجع سابق*، ٥٢٤/٣-٥٢٥ ومحمد بن القيم، إغاثة اللهفان، *مرجع سابق*، ٤٤/٣.

(٧٣) عبدالله بن قدامه، *مرجع سابق*، ٢٠/٥؛ منصور بن يونس البهوتي، *مرجع سابق*، ٤٩٩/٣، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، *مرجع سابق*، ٩١/٣٠ و١١٤؛ شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ١٥٢/١١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٨؛ علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٤٦، عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٢١/١ إبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ٩٦ وصالح بن زابن المرزوقي البقمي، *مرجع سابق*، ٨٨.

(٧٤) علاء الدين الكاساني، *مرجع سابق*، ٦٠/٦؛ محمد بن عابدين، *مرجع سابق*، ٣١٥/٤ وإبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ٩٦.

(٧٥) قارن: إبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ٩٦، ١٧٧ وعلاء الدين الكاساني، *مرجع سابق*، ٦٠/٦.

(٧٦) قارن: محمد بن عابدين، *مرجع سابق*، ٣١٠/٤؛ شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ١٧٩/١١؛ الإمام مالك، الموطأ، *مرجع سابق*، ٢٤٨/٣، الإمام مالك، المدونة، *مرجع سابق*، ٣٤/٤، ٣٥ وإبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ٨٢-٨٣.

(٧٧) إبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ٩٩.

(٧٨) علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٥٤؛ عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٥٦/١؛ إبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ١٦٤ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٧٥ و ٧٦.

(٧٩) وهو الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *مرجع سابق*، ٢٠٢/٥ وعلي الخفيف، *مرجع سابق*، ٣٦-٣٧.

(٨٠) فإذا لم يتم بيع جميع البضاعة، كانت الشركة في المبيعات وفي البضاعة الباقية.

(٨١) قارن: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، *مرجع سابق*، ٢٣٨/٣ و ٢٣٩.

(٨٢) انظر: سليم رستم باز، *مرجع سابق*، المواد ١٣٩٥-١٣٩٧.

(٨٣) عبد العزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١٢٩/١-١٣٠؛ سليم رستم باز، *مرجع سابق*، شرح المادة ١٤٣١ ص ٧٥٩؛ القانون المدني المصري، المادة ٦١٩ وعبدالرزاق السنهوري، الوسيط، *مرجع سابق*، ٢٢٨/٥.

(٨٤) علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٢٩ و ٨٥؛ إبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ١٦٣ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٥١.

(٨٥) أما إعطاء مبلغ مقطوع لرب المال في المضاربة فهذا ليس شركة بأي وجه من الوجوه، بل هو قرض ربوي، وكذلك إعطاء مبلغ مقطوع لرب العامل، ليس شركة بل مجرد إجارة. انظر: شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، *مرجع سابق*، ٦٤٧/٣.

(٨٦) نفس المراجع في الحاشية ٨٤.

(٨٧) صاحب البحر الزخار هو أحمد بن يحيى بن المرتضى من الشيعة الزيدية توفي عام ٨٤٠هـ. انظر: الصديق محمد الأمين الضرير، *الغرر وأثره في العقود من الفقه الإسلامي* (رسالة دكتوراه)، (د.ت)، ط١، ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م)، ص ٥١٩.

(٨٨) علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٧١ و ٨٥.

(٨٩) بحث في حكم الشريعة في شهادات الاستثمار، نقلاً عن: عبدالستار أبو غده، المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة، بحث مقدم *للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي*، الكويت: ٦-٨ جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ (٢١-٢٢ مارس ١٩٨٣م)، ص ٤٨.

(٩٠) علي الخفيف، *مرجع سابق*، ص ٧١.

(٩١) *المرجع السابق*، نفس الصفحة.

(٩٢) الصديق محمد الأمين الضرير، *مرجع سابق*، ص ٥١٩. وكتاب: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، هو أحد مراجع رسالة الدكتور الضرير في الغرر. كذلك أخذ الدكتور غريب الجمال برأي الشيخ علي الخفيف دون الإشارة إليه؛ انظر: غريب الجمال، *المصارف وبيوت التمويل الإسلامية*، جدة: دار الشروق، ط١، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ص ١٨٩.

(٩٣) فتاوى المؤتمر والندوة (غير منشورة) انظر: رفيق المصري، هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة إذا زاد الربح على حد معين؟، *صحيفة الوطن الكويتية*، الجمعة ١٥ يولية، ١٩٨٣م، ص ٥.

(٩٤) راشد البراوي، *التفسير القرآني للتاريخ*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٢ (١٩٧٦)، ص ص ١١٨-١١٩، سامي حسن أحمد حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، عمان: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ص ٢٣١.

(٩٥) عبدالله بن أبي شيبه، *مرجع سابق*، ٣١٤/٧-٣١٥.

(٩٦) عبدالله بن قدامه، *مرجع سابق*، ٣٨/٥؛ شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ١٥٩/١١؛ علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٢٩، عبدالعظيم شرف الدين، *مرجع سابق*، ٨٣، زكريا محمد الفالح القضاة، *مرجع سابق*، ٢٦٣، ٢٦٩ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ٥٢.

(٩٧) عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ٢٦١/١.

(٩٨) *المرجع السابق*، ٢٦٣/١.

(٩٩) العز بن عبدالسلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ٣٧/٢.

(١٠٠) علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٥٤، عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ٢٦٢/١، إبراهيم فاضل الدبو، *مرجع سابق*، ١٦٤، إبراهيم عبد الحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ص ٧٥ و ٧٦.

وقد تقدم معنا في الحاشية رقم (١٤) أن المالكية أجازوا لرب المال أن يدفع عَرْضًا للعامل ليبيعه ويضارب بثمنه، وذلك إذا دفع إليه أجره لقاء بيع العرض. وبهذا يكون العامل شريكًا بحصة من الربح وأجيرًا بمبلغ معلوم. لكن قد يقال: إن الأجر المدفوع هنا من خارج رأس مال المضاربة، وعلى عمل آخر غير عمل المضاربة. على أنه أيًا ما كان الأمر فمن الممكن الاستئناس بهذا الرأي لجواز الجمع بين الإجارة والشركة للعامل في المضاربة، دون رب المال.

(١٠١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، *مرجع سابق*، ٢٢٢/٥ و ٢٨٢.

(١٠٢) *المرجع السابق*، ٢٨١/٥، ٢١/٦، ١٦٣، ١٦٤ وعبدالرزاق السنهوري، *عقد الإيجار (إيجار الأشياء)*، بيروت: المجمع العلمي العربي الإسلامي (د.ت)، ٣٤، ١٩٠، ٣٩٨.

(١٠٣) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، *مرجع سابق*، ٥١٤/٥.

(١٠٤) السيد علي السيد، *مرجع سابق*، ١٧٥، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤؛ محمود بابللي، *مرجع سابق*، ٣١ وشمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ٢١٥/١١، ٢١٧.

(١٠٥) عبدالله بن قدامه، *مرجع سابق*، ٢٧/٥.

(١٠٦) لو افترضنا أن هناك شركة، كشركة المساهمة، كل الشركاء فيها أرباب مال نقدي، ويعمل فيها العاملون كلهم بأجر مقطوع (وهو ما يعرف اليوم بفصل الملكية عن الإدارة)، أي بدون أي حصة إضافية في الربح، فإنه لا يجوز لأحد أرباب هذا المال أن يمتاز على شريكه بحصة من الربح على غيره، فهم سواسية، وليس بعضهم في هذه الحقوق بأولى من بعض.

(١٠٧) علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٤٦/٤٤.

(١٠٨) محمد باقر الصدر، *مرجع سابق*، ص ٦٢٧.

(١٠٩) العلامة الحلي من فقهاء الشيعة الإمامية الجعفرية الاثني عشرية، توفي سنة ٦٧٦هـ. وكتابه المذكور جزءان في مجلد واحد طبعته دار مكتبة الحياة، بيروت. و لم يتيسر لي الرجوع إليه مباشرة في هذا البحث.

(١١٠) شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ٣٥/٢٢.

(١١١) منصور بن يونس البهوتي، *مرجع سابق*، ٥٢٤/٣-٥٢٥.

(١١٢) *نفس المرجع السابق*.

(١١٣) إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ١٠٨،١٠٩؛ وهبة الزحيلي، *مرجع سابق*، ٨٣٢/٤-٨٣٣. وقارن محمد باقر الصدر، *مرجع سابق*، ٩/٥٧٨، ١٢/٥٧٩ وخصوصًا ٥٨٦/ ثالثًا.

(١١٤) محمد نجيب المطيعي، *تكملة المجموع شرح المهذب*، جدة: مكتبة الإرشاد، ط١ (د. ت)، ١٠٨/١٣، ٤١٦؛ قارن: الإمام مالك، المدونة، *مرجع سابق*، ٣٩١/٣ وإبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ١٠٩، ١١٠.

(١١٥) شمس الدين السرخسي، *مرجع سابق*، ١٩/٢٣، ٣٤، ٣٨، ٦٤، ٦٨، ٨٥؛ يعقوب أبو يوسف، اختلاف...، *مرجع سابق*، ٤١، ٤٢؛ يعقوب أبو يوسف، الخراج...، *مرجع سابق*، ١٩٣؛ الإمام محمد بن إدريس، *مرجع سابق*، ١٠١/٧؛ عبدالله بن أبي شيبة، *مرجع سابق*، ٣٣٧/٦-٣٤٤؛ الحسين البغوي، *مرجع سابق*، ٢٥٨/٨-٢٥٩؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *مرجع سابق*، ٣٠٦/٥، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، *مرجع سابق*، ٦٥٤/٣، ٦٦٤، ٦٦٥؛ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، *مرجع سابق*، ٩٥/٢٩، ١١٠/٣٠؛ محمد بن القيم، زاد المعاد...، *مرجع سابق*، ١٤٤/٣-١٤٥، ٣٤٥-٣٤٦ وعبدالسلام داود العبادي، *مرجع سابق*، ١١٦/٢-١١٧.

(١١٦) عبدالسلام داود العبادي، *مرجع سابق*، ١١٦/٢؛ رفيق المصري، *مصرف التنمية الإسلامي: محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، ٢١٤.

(١١٧) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى...، *مرجع سابق*، ٢٩/٩٠.

(١١٨) أجاز الجمهور الشركة في تحصيل المباحات العامة، كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، و لم يجزها الحنفية، سواء اشتراك الشريكان بأبدانهما فقط، أو بأبدانهما وأموالهما معًا، أو ببدن أحدهما وآلة الآخر. عبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ٢/٤٢؛ و إبراهيم عبدالحميد، الشركة، *مرجع سابق*، ١٠٨ ووهبة الزحيلي، *مرجع سابق*، ٤/٨٣٢-٨٣٣.

(١١٩) انظر في الشخصية المعنوية: علي الخفيف، *مرجع سابق*، ٢٢-٢٧؛ مصطفى الزرقاء، *مرجع سابق*، ٣/٢٥٦؛ وعبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١/٢١١-٢٢١، والسيد علي السيد، *مرجع سابق*، ٤٩-٦٧، وحتى مع عدم الأخذ بالشخصية المعنوية فإن أموال الشركة متميزة عن المال الخاص لكل شريك فالمال الخاص هو ملك لكل شريك، ومال الشركة هو ملك لمجموع الشركاء. وللعز بن عبدالسلام كلام مفيد للباحثين المسلمين في الشخصية المعنوية التي يمكن أن توصف أيضًا بأنها حكمية أو تقديرية. انظر: العز بن عبدالسلام، *مرجع سابق*، ٢/١١٢-١١٥، لاسيما المثال الثاني عشر، ص ١١٤ والخامس عشر، ص ١١٥.

(١٢٠) يبدو من الصفحة ٦٩٣ (وفي ص ٧١٩ أوضح) أن الصدر جنح إلى مبدأ استثمار الطبيعة وثرواتها عن طريق قيام مشاريع كبرى (حكومية) لهذه الصناعات الاستخراجية. ولكنه لم يبرر مخالفة ما سبق أن قرره من مبدأ تمليك الثروة الطبيعية الخام للعمل المباشر. الظاهر أنه يسمح بذلك في حدود الاستهلاك، والإنتاج المحدود. أما المشاريع الكبرى فقد جعلها ملك الدولة. ومع ذلك فلم يُعْطِ أي تعليل فقهي واضح لسلب العمل المباشر حقه في تملك المباحات، برغم أهمية ذلك حيث انتقل من الاهتمام بالجزئيات والمشكلات القديمة إلى الكليات والمشكلات المعاصرة. ومن يقرأ كتاب الصدر كله لابد أن يلاحظ توسع هذا الفقيه الشيعي الإمامي في الصلاحيات الممنوحة للإمام. تأمل عبارته ص ٦٩٣ بشأن هيمنة الدولة على الحياة الاقتصادية كلها. وهذا المبدأ الفقهي الذي قرره هنا يلغي عمليًا المبدأ النظري الذي قرره هناك، ويجعل كِفَّة المصالح أرجح من كفة النصوص الفقهية التي سبق أن أظهر تشبثه بها.

ثم إنه لا يشترط بالضرورة أن تتحقق المشاريع الكبرى بواسطة رأس المال الفردي المحدود، أو بواسطة المؤسسات العامة، بل يمكن ذلك عن طريق شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فيصبح التمويل كبيرًا مع عدم رجوعه إلى عدد محدود من الأفراد. و لم يناقش الصدر كلاً من الطريقتين، لتعليل ميله إلى المؤسسة العامة، ولاسيما من حيث الفاعلية في الادارة، أعني إدارة الدولة للمشاريع الاقتصادية. انظر: محمد باقر الصدر *مرجع سابق*، ٣٨٧، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٥-٤٢٨ و٥٨٤-٥٨٥.

(١٢١) ربما نص بعض الفقهاء في مثال شبكة الصيد على أن لها الأجر، دون حق الشركة في الربح، لأنها رأس مال تافه. فالمال التافه والعمل التافه يحسن أن يعطيا أجرًا مقطوعًا، وأن ينتهي منهما، ومن مشكلاتهما، فهذا أقل كلفة. فهل يتصور عمليًا أن يشارك أحدهم بخفنة مسامير أو صناديق خشبية، أو عمل قليل عارض؟ قارن محمد حسني عباس، *شركات الأشخاص*، القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٦٠م، ٣٦ وعبدالعزيز عزت الخياط، *مرجع سابق*، ١/١٤٦.

(١٢٢) جابر جاد عبد الرحمن، *اقتصاديات التعاون*، القاهرة: در النهضة العربية، ١٩٦٦، ١/٥٠.

(١٢٣) رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي...، *مرجع سابق*، ٢٨٦.

المراجع

القرآن الكريم

ابن إبراهيـــم، محمد، *الحيل الفقهية في المعاملات المالية*. تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

ابن أبي شيبة، عبدالله، *المصنف*، بتحقيق عبدالخالق الأفغاني. بومباي: الدار السلفية، ط ٢، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

ابن الأثير، مجد الدين، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، بتحقيق عبدالقادر الأرنؤوط. دمشق: مكتبة الحلواني، ومكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ (١٩٧١م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، *مجموع الفتاوى*، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. طبعة السعودية، ١٣٩٨هـ.

_____، *إقامة الدليل على إبطال التحليل*، ضمن الفتاوى الكبرى. بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، ج٣، ص ص ٩٧-٤٠٥.

_____، *القواعد النورانية الفقهية*، بتحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الندوة الجديدة، (د.ت).

_____، *الاختيارات الفقهية*، إعداد علاء الدين البعلي الدمشقي. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت).

ابن جزي، محمد، *القوانين الفقهية*، بيروت: دار القلم، (د.ت).

ابن حزم، علي، *المحلّى*، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت).

ابن رشد، محمد، *المقدمات*، بيروت: دار صادر، (د.ت).

ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية ردّ المختار على الدر المختار*، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

ابن عبدالرحمن، محمد، *رحمة الأمة في اختلاف الأئمة*، طبعة قطر، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).

ابن عبدالسلام، العز، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ط ٢، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).

ابن قدامة، عبدالله، *المغني*، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).

ابن القيم، محمد، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م).

_____، *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*، بتحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ (١٩٣٩م).

ابن القيم، محمد، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، بتحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٣، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

_____، *حاشية على سنن أبي داود*، في كتاب عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد، *شرح فتح القدير على الهداية*، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ (١٩٧٠م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، *الأموال*، بتحقيق محمد خليل هراس، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت والقاهرة: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).

أبو غدة، عبد الستار، *المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة*، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ [٢١-٢٣ آذار (مارس) ١٩٨٣م].

أبو يعلي، محمد الفرّاء، *الأحكام السلطانية*، بتحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م).

أبو يوسف، يعقوب، *الخراج*، بتحقيق محمد إبراهيم البنا، القاهرة: دار الإصلاح، ١٩٨١م.

_____، *اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى*، الهند: مطبعة الوفاء، ١٣٥٧هـ.

بابللي، محمود، *الشركات التجارية*، دراسة مفصلة لنظام الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية ومقارنة بالشركات المعترف بها في الفقه الإسلامي، بدون ناشر، ط١، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

باز، سليم رستم، *شرح مجلة الأحكام العدلية*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، (د.ت).

البراوي، راشد، *التفسير القرآني للتاريخ*، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، (١٩٧٦م).

البغوي، الحسين، *شرح السنة*، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م).

البقمي، صالح بن زابن المرزوقي، *شركة المساهمة في النظام السعودي*، (رسالة دكتوراه)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بتعليق هلال مصيلحي، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، (د.ت).

التسولي، علي بن عبد السلام، *البهجة في شرح التحفة*، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).

الجبر، محمد حسن، *القانون التجاري السعودي*، الرياض: جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

الجمال، غريب، *المصارف وبيوت التمويل الإسلامية*، جدة: دار الشروق، ط١، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

الجميلي، خالد رشيد، *الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون*، نظرية الوعد بالمكافأة، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة: بغداد: دار الحرية، ١٩٧٩م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، *الصحاح*، بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبعة الشربتلي الثانية، (بلا مكان نشر ولا ناشر) ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

الحصني، تقي الدين، *كفاية الأخيار*، طبعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. قطر، (د.ت).

حمود، سامي أحمد، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، عمان: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار صادر، (د.ت).

الخفيف، علي، *الشركات في الفقه الإسلامي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

الخياط، عبد العزيز عزت، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، (رسالة دكتوراه). عمان: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط١، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م).

الدبو، إبراهيم فاضل، *شركة العنان في الفقه الإسلامي*، عَمَّان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م).

الزرقاء، محمد أنس، *الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفتش*، في كتاب "مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية". الرياض: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ج٢، ص ص ٢٠٢-٢٧٠.

الزرقاء، مصطفى، *المدخل الفقهي العام*، ط٦، (د. ت) وبلا ناشر.

السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

السنهوري، عبدالرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

_____، *عقد الإيجار (إيجار الأشياء)*، بيروت: المجمع العلمي العربي الإسلامي، (د.ت). **السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد**، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*، الطائف: مكتبة المؤيد، ط٢، (د.ت).

السيد، السيد علي، *الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، *الأم*، القاهرة: طبعة كتاب الشعب، (د. ت).

الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م).

شرف الدين، عبد العظيم، *عقد المضاربة بين الشريعة والقانون ومدى صلاحيته للتطبيق في العمليات المصرفية المعاصرة*، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، (د.ت).

الصاوي، أحمد بن محمد، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م).

الصدر، محمد باقر، *اقتصادنا*، بيروت: دار التعارف، ط١٤، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).

الضرير، الصديق محمد الأمين، *الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي*، (رسالة دكتوراه)، بدون ناشر، ط١، ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م).

الطحطاوي، أحمد، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).

العبادي، عبدالسلام داود، *الملكية في الشريعة الإسلامية*، عَمَّان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م).

عباس، محمد حسني، *شركات الأشخاص*، القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٦٠م.

عبد الحميد، إبراهيم، *الشركة*، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (د.ت).

_____، *شركة المضاربة (القراض)*، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (د.ت).

عبدالرحمن، جابر جاد، *اقتصاديات التعاون*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦م.

العسقلاني، ابن حجر، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، الرياض: رئاسة إدارات البحوث، (د.ت).

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق، *عون المعبود في شرح سنن أبي داوود*، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).

العياشي، جمال الدين، *المعاملات المالية في الإسلام*، تونس، بلا ناشر، ط١، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).

القضاة، زكريا محمد الفالح، *السلم والمضاربة*، عَمَّان: دار الفكر، ط١، ١٩٨٤م.

الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة: مطبعة الجمالية، ط١، ١٣٢٨هـ (١٩١٠م).

مالك، الإمام، *الموطأ*، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: طبعة كتاب الشعب، (د.ت).

_____، *المدونة الكبرى*، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، *المضاربة*، بتحقيق عبدالوهاب السيد السباعي حواس، القاهرة: دار الأنصار، (د.ت).

المصري، رفيق، *مصرف التنمية الإسلامي*، محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).

_____، الجعالة ونظرية الأجر في الاقتصاد الإسلامي، *مجلة حضارة الإسلام السورية*، العدد ٤-٥. دمشق، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).

_____، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين أو أن يؤمنهم من الخسارة؟ *مجلة حضارة الإسلام*، العدد ٢-٣، دمشق: ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).

_____، هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة إذا زاد الربح، على حد معين؟ *صحيفة الوطن الكويتية*، الجمعة ١٥ تموز (يوليو) ١٩٨٣م، ص ٥.

المطيعي، محمد نجيب، *كتاب المجموع*، جدة: مكتبة الإرشاد، ط ١، (د.ت).

مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، الكويت: ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ.

ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي، المدينة المنورة، ١٧-٢١ رمضان ١٤٠٣هـ.

النووي، محيي الدين، *صحيح مسلم بشرح النووي*، بتحقيق عبدالله أحمد أبو زينة. القاهرة: طبعة الشعب، (د.ت).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، الكويت: ج٢، ط١، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

يونس، علي حسن، *الشركات التجارية*، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

Participation of Capital Goods in the Produce or the Profit

RAFIC AL-MASRI
King Abdulaziz University
Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. One useful mode of Islamic Participatory Financing (IPF) is Durable Asset Participation (DAP) whereby the asset owner offers it for use in an enterprise against a share in the produce or the profit. Most Islamic jurists prohibit (DAP) and permit the owner only to rent out his asset for a fixed rental.

The paper critically examines the arguments and supports the minority opinion of Hanbalis who permit (DAP) because it allows a more equitable distribution of risks. It is concluded that any factor of production which is allowed a fixed rental is also permitted to share in profits. The views of M. Baqer al-Sadr on the subject are criticised. The spectrum of (IPF) modes is reviewed with respect to distribution of risks and returns among factors, and (DPA) is found to have lower monitoring and accounting costs.